

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الملحق كإجراء استثنائي في الصفقة
العمومية في ظل التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

إشراف الاستاذ:

- كمرشو الهاشمي

من إعداد الطلبة:

✓ رحومه كمال
✓ حمدي عبد الحميد
✓ صادقي يسرى

الصفة	الجامعة	الإسم و اللقب
رئيسا	جامعة حمه لخضر - الوادي	د/ شنوف بدر
مشرفا و مقررا	جامعة حمه لخضر - الوادي	أ/ كمرشو الهاشمي
مناقشا	جامعة حمه لخضر - الوادي	د/ محده عبد الباسط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَكْتَبَةُ مَدِينَةِ الْمَدِينَةِ
١٤٢٠ هـ

الإهداء

• إلى من مروّتي بعطفها وحنانها وأعانتني بالصلوات والدعوات فكانت مصدر قوتي وعزيمتي إلى والدتي

الغزيرة أطال الله عمرها في صالحات الأعمال

• إلى من كان دعماً وسنداً دائماً لي أبي العطوف أطال الله في عمره .

• إلى من قاسمتني حلوا الحياة ومرها نزوجتي الغالية أطال الله في عمرها

• إلى فلدة كبدي ابني الغالي "إياد" جعله الله ذخراً لي .

• إلى من هم أقرب إلي من مروحي : أخوتي وأخواتي

• تتقدم بخالص الشكر والامتنان للدكتور كمر شوالهاشمي الذي وافق على الاشراف على هذه

المذكرة وعلى الجهود التي بذلها من اجل هذا العمل من خلال النصائح والتوجيهات وتبعه لهاذا العمل

بكل عناية واهتمام

• إلى من أنسني في دراستي وشاركني همومي أصدقائي

• إلى كل هؤلاء أهدي بحبي هذا

كمال

الإهداء

أهدي ثمرة هذا البحث

• إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها

• إلى أخوتي وأخواتي .

• إلى جميع الأصدقاء

• إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة

• إلى جميع أساتذتنا الأفاضل وخاصة الأستاذ المشرف الذي ساعدنا في إتمام هذه المذكرة

عبد الحميد

الإهداء

الحمد لله الذي انعم علي بالعقل والقدرة .

الحمد لله الذي جعلني من اهل العلم .

الحمد لله الذي اعطاني القدرة والجهد .

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذه الخطوة في مسيرتنا الجامعية .

اهدي هذا العمل الى

شمعة دربي والدتي اطال الله عمرها وادام عافيتها التي كانت دائما لي سندا في كل هذا النجاح ولا

تبخل عني بالدعاء وبالتوفيق .

وصدرا ماني وكبريائي وكرامتي والذي حفظه الله لي وادام عافيته .

نروحي الغالي لما قدمه لي طوال فترة الدراسة من دعم معنوي ومادي فكان نعم الزوج والصديق .

الى عيون اولادي اجد ولينا من خلت البركة وجودهم في حياتي ومن ملئت ضحكاتهم الجميلة .

اصدقائي الذين جمعني بهم هذه الكلية وواصلو دعمي وتشجيعي دون كلل او ملل وتحملوا غيابي

الطويل وظهوري المتقطع طوال فترة انجازي للعمل هذا .

تتقدم بخالص الشكر والامتنان للدكتور كمرشوا الهاشمي الذي وافق على الاشراف على هذه

المذكرة وعلى الجهود التي بذلها من اجل هذا العمل من خلال النصائح والتوجيهات وتبعه لهاذا العمل

بكل عناية واهتمام .

كما اتقدم بالشكر الجزيل الى كافة اساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية والى كل من

كان دعما وعونا لنا .

يسرى

شكر وتقدير

مربّ أوزر عني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ وأن اعمل صالحاً ترضاه
وأدخلني في عبادة الصالحين

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أعبر عن شكرنا واحترامنا للأستاذ الذي قبل الإشراف على
هذه المذكرة وعلى الجهود التي بذلها
من أجلنا من خلال النصائح والتوجيهات

التي يضعها نصب أعيننا وهو يتبع هذا البحث بكل عناية وإهتمام
كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل وإلى كافة أساتذة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

وإلى كل من ساعدونا في إنجاز هذا العمل

من قريب أو بعيد

قائمة المختصرات

صفحة	ص
طبعة الأولى	ط 01
الجريدة الرسمية	ج ر
قانون الإجراءات المدنية والإدارية	ق.إ.م.إ.د
دون طبعة	د ط
الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية	ج،ر،ج،ج
دار النشر	د،ش
العدد رقم	ع.ر
المجلد	م
العدد	ع

ملخص الدراسة

تعتبر الصفقات العمومية عقود مكتوبة تبرم مع متعاملين اقتصاديين لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة وباعتبار أن الملحق وثيقة إدارية تابعة للصفقة العمومية فله شروط لإبرامه كما أن له أنواع عديدة، ويخضع هذا الأخير لآليات رقابة أثناء تنفيذه سواء رقابة قبلية عن طريق لجان الصفقات العمومية والوصاية والمراقب المالي أو رقابة بعدية عن طريق المحاسب العمومي والمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

وحفاظا على حقوق كل طرف من الأطراف المتعاقدة فقد وضع المشرع آلية لتسوية منازعات ملحق الصفقة العمومية عن طريق التسوية الودية كمرحلة أولى بلجانها المختلفة وكذلك التحكيم كمرحلة ثانية، وأيضا عن طريق التسوية القضائية التي يتم اللجوء إليها في حال فشل التسوية الودية وتكون عن طريق دعوى القضاء الكامل ودعوى قضاء الإلغاء وذلك من أجل ضمان حقوق المتعاقدين .

Abstract

Public deals are written contracts concluded with economic dealers to meet the needs of the contracting interest. Considering that the annex is an administrative document affiliated with the public deal, it has conditions for concluding it and has many types, and the latter is subject to control mechanisms during its implementation, whether it is tribal control through the committees of public deals, guardianship and financial controllers or oversight. Subsequently, through the public accountant, the General Inspectorate of Finance and the Accounting Council..

In order to preserve the rights of each of the contracting parties, the legislator has set up a mechanism for settling the disputes attached to the public deal through amicable settlement as a first stage in its various committees, as well as arbitration as a second stage, and also through a judicial settlement that is resorted to in the event of failure of the friendly settlement through a full court case. And a lawsuit to cancel, in order to guarantee the rights of the contracting parties..

مقدمة

تعد الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الجهات المختصة للنهوض بالتنمية الاقتصادية في الدولة ممثلة في شتى الهياكل على المستويين المركزي والمحلي، وتكمن أهميتها في أنها تمنح للإدارة سلطة التدخل في تبديل بنود العقد طبقا لدفتر الشروط سواء بالزيادة أو النقصان في الأشغال، حيث تعتبر سلطة التدخل مبدا من المبادئ والقواعد التي يرتكز عليها القانون الإداري من خلال السهر على استمرارية نشاط المرفق العام، واشباع الحاجيات العامة، وكذا باعتبارها وسيلة تضمن الحفاظ على المال العام في الدولة.

ونظرا للأهمية البالغة التي تحوزها الصفقة العمومية، حيث تخضع هاته الأخيرة لعدد التشريعات والتنظيمات التي أملتها الضرورة الحاصلة، والتي تمس العديد من التغييرات على اختلاف كافة المستويات (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية...)، مما جعل المشرع الجزائري حريصا على التحيين المتواصل للمواد المنظمة لها وتعديلها بما يتلاءم ويتوافق مع مقتضيات هذا التغيير.

إن المشرع من خلال تنظيمه لقانون الصفقات العمومية عبر المراحل المختلفة أكد على أنها ما هي عقود إدارية وبالتالي فإن الشروط الاستثنائية المميزة للعقد الإداري كسلطة التعديل تباشر على الصفقة العمومية أيضا باعتبارها عقدا إداريا فيكون للإدارة الحق بإرادتها المنفردة أن تعدل العقد زيادة أو نقصانا أو تغيير أو تبديلا لبعض شروط تنفيذه وفي هذه الحالة تباشر الإدارة سلطة التعديل عن طريق آلية الملحق، وهذا ما اعترف به المشرع لها من خلال تنظيم قانون الصفقات العمومية بالمرسوم الرئاسي الجديد، وذلك عن طريق في ما يعرف بملحق الصفقة العمومية.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع لما تتضمنه الصفقات العمومية من أهمية كبيرة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك ما يقتضيه واقع إنجاز الأشغال الذي يحتم على الإدارة التدخل من حين لآخر لتعديل بنود الصفقة وشروطها مسايرة للتطور المستمر وللظروف المتغيرة والطارئة، وهنا يبرز دور الملحق الفعّال دون اللجوء إلى إبرام صفقة جديدة.

كما أن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو التعرف على الأحكام والقواعد القانونية والتنظيمية التي تضبط وتنظم ملحق الصفقة العمومية واستعماله بطريقة سليمة لا تخرج عن عموم أهداف العقد الأصلي الذي يثير في تطبيقاته كثيرا من التعقيدات والجدل الفقهي والقانوني، مما يجعل الإدارة المتعاقدة تحرص على الدفع أولا بأسباب ومبررات لجوئها لإبرام الملحق وشروط التعديل الصفقة العمومية.

وتعود أسباب اختيارنا للموضوع لعدة أسباب ذاتية وموضوعية، أما الذاتية فتتمثل في دراسة هذا النوع من المواضيع كونه يدخل ضمن تخصصنا وأيضا إثراء البحوث في هذا المجال، وبالإضافة إلى الرغبة النفسية والملحة في إعطاء وإضفاء صبغة خاصة في مجال الصفقات العمومية، وحب إطلاع واستكشاف مجال الصفقات العمومية.

أما الدوافع الموضوعية فتتمثل في الأهمية البالغة للصفقات العمومية والدور البارز الذي تحققه من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، ولقلة الكتابات القانونية في هذا الموضوع مما دفعنا إلى التطرق لهذا الموضوع .

ومن خلال مسارنا التعليمي المذكور واجهنا صعوبات جمة في الغوص في هذا الموضوع لقلة الكتابات التي تتناوله لا سيما من جزئية التعديلات المتكررة عن طريق الملحق، إضافة إلى قلة المراجع المتخصصة والشارحة بالتفصيل لما جاء به التشريع الجديد المتعلق بالصفقات العمومية، وأيضا قلة الأحكام والقرارات القضائية والتحكيمية والاجتهادات القضائية في مجال الصفقات العمومية.

وإن كنا قد حصلنا على بعض الدراسات السابقة إلا أنها لم تتطرق لموضوع دراستنا بل اكتفت هذه الأبحاث وإن كانت متخصصة لكنها لم تركز بالتفصيل على قانون الصفقات العمومية الجديد وخصوصا موضوع الملحق كإجراء استثنائي في الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري.

ومن خلال ما تقدم ولإلمام بتفاصيل الموضوع من جميع جوانبه القانونية والتنظيمية والتطبيقية ارتأينا دراسته من خلال طرح الإشكالية الرئيسية التالية :

* ما هي أحكام الملحق كإجراء استثنائي في الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري ؟

ويندرج ضمن هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلين فرعيين

1-كيف عالج المشرع الجزائري الملحق الخاص بالصفة العمومية ؟

2-كيف نظم المشرع آليات تسوية منازعات ملحق الصفة العمومية ؟

وللإجابة عن المشكل القانوني المطروح سنعتمد في دراستنا للموضوع على المنهج التحليلي، وهو المنهج الأنسب والأكثر ملائمة للدراسات وتحليل النصوص القانونية .

حيث قسمنا موضوعنا إلى فصلين: **الفصل الأول** وتطرقنا فيه إلى ماهية الملحق كإجراء استثنائي في الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري ويندرج تحت هذا الفصل مبحثين المبحث الأول تكلمنا فيه على مفهوم الملحق كإجراء استثنائي في الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري، وأما المبحث الثاني فتكلمنا فيه على آليات الرقابة على الملحق في الصفة العمومية

أما **الفصل الثاني** تناولنا فيه الفصل في منازعات الملحق في الصفة العمومية ويندرج تحت هذا الفصل مبحثين: المبحث الأول تكلمنا فيه على التسوية الودية كآلية لتسوية منازعات الملحق في الصفة العمومية أما المبحث الثاني فتكلمنا فيه على التسوية القضائية لمنازعات الملحق في الصفة العمومية في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

ماهية الملحق كإجراء استثنائي في الصفقات العمومية

في ظل التشريع الجزائري

الفصل الأول: ماهية الملحق كإجراء استثنائي في الصفقات العمومية

في ظل التشريع الجزائري

تعتبر الصفقة العمومية من الأعمال القانونية بصفة عامة، ومن التصرفات الإدارية بصفة خاصة، فهي تخضع إلى نظام قانوني تتنوع فيه الأحكام والمبادئ سواء تعلق الأمر بمفهومها، خصائصها، أنواعها ولقد اعترف المشرع الجزائري للإدارة سلطة تعديل عقودها الإدارية في إطار ما يعرف بالملحق وهذا من خلال التنظيم المقرر للصفقات العمومية عبر مراحلها بنصوص قانونية مختلفة تتفاوت قوتها القانونية بداية بالأمر إلى المرسوم التنفيذي إلى القرارات وصولاً إلى المرسوم الرئاسي مما يثبت الأهمية البالغة لهذا الموضوع، كما يعتبر الملحق أداة ممنوحة لجهة الإدارة وصورة عملية لتسهيل سلطة التعديل الواقعة على عقد الصفقة العمومية، كما يعتبر أداة التي تقوم بها الإدارة من أجل عملية النظر والبت في مختلف عقودها المبرمة ذات الأغلفة المالية المعتبرة، وذلك خاصة في مجال الصفقات العمومية وذلك من أجل الحفاظ على المال العام لأنها تعتبر مصدراً لهدر المال العام، إن المشرع وحتى يبعث ببساطة ومرونة سلطة التعديل، نص في المادة 138 والمادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247 على عدم إخضاع الملحق لفحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، وذلك عندما يكون الملحق عديم الأثر المالي ويتعلق بإدخال و/أو تعديل بند تعاقدية أو أكثر غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ، إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصان نسبة عشرة في المائة 10% من المبلغ الإجمالي للصفقة إذا لم يكن من الممكن وبصفة إستثنائية، إبرام الملحق محل ضبط الكميات النهائية للصفقة في الآجال التعاقدية، ويمكن إبرام هذا الملحق حتى بعد الاستلام المؤقت للصفقة لكن مهما كان الأمر قبل إمضاء الحساب العام والنهائي

وللوقوف على المفاهيم الأساسية للصفقة العمومية والملحق تعريفاً وخصائصاً وأنواعاً ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم الملحق كإجراء استثنائي في الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري، في حين نتناول في المبحث الثاني آليات الرقابة على الملحق في الصفقة العمومية.

المبحث الأول : مفهوم الملحق كإجراء استثنائي في الصفقات العمومية

في ظل التشريع الجزائري

تعد الصفقات العمومية أحد أهم أنواع العقود الإدارية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة مع شخص ما سواء كان هذا الشخص طبيعي أو معنوي بل وتعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية لما يتصل بها من تحقيق للمصلحة العامة من جهة، وعلاقتها بالخرينة العمومية وما تضخه من أموال جد معتبرة من جهة أخرى، لما لها من دور هام في إنعاش التنمية والاقتصاد الوطني والمساهمة في النهوض بالتنمية في الدولة، فقد خصها المشرع الجزائري بآليات خاصة تضمن نشاطها الإداري الذي يحدده التشريع ويعتبر الملحق أداة ممنوحة لجهة الإدارة وصورة عملية لسلطة التعديل الواقعة على عقد الصفقة العمومية، مما يخولها الحق في تفعيله والأخذ به متى رأت الضرورة في ذلك، حيث قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم الصفقات العمومية أما المطلب الثاني فقد تطرقنا فيه إلى مفهوم ملحق الصفقة العمومية

المطلب الأول: مفهوم الصفقة العمومية

يرتبط تعريف الصفقات العمومية بالتطورات الحاصلة على المستوى الاقتصادي الوطني لذا وجب ضرورة مواكبة التطور والسير معه، فإن الأمر يفضي بنا إلى تبيان التعاريف المختلفة للصفقة العمومية، حيث نبدأ أولاً بالتعريف التشريعي ثم ثانياً التعريف القضائي وأخيراً التعريف الفقهي.

الفرع الأول: تعريف الصفقة العمومية

انطلاقاً من مبدأ علو تعريف المشرع على بقية التعريفات الأخرى بالنظر للدور الكبير والرائد للقضاء الإداري، كان علينا التطرق أولاً إلى التعريف التشريعي لتبعه بالتعريف القضائي ثم أخيراً التعريف الفقهي

أولاً: التعريف التشريعي

عرفها المشرع الجزائري عبر قوانين الصفقات العمومية، نعرض هذه التعاريف حسب التطور القانوني للصفقات العمومية وحسب تدرجها الزمني.

• تعريف الصفقات العمومية حسب قانون الصفقات الأول 67 - 90

عرفت المادة الأولى من الأمر 67-90 الصفقات العمومية بأنها عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون¹.

• تعريف الصفقات العمومية حسب المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي 82-145

عرفتها المادة الرابعة من المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي للصفقات العمومية على أنها عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات².

• تعريف الصفقات العمومية حسب المرسوم التنفيذي 91-434 :

عرفت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 على أنها عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة³.

• تعريف الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ 26 أكتوبر 2018:

عرفت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 02-250 على أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا

1- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2011، ص33.

2- المادة 04 من المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10-04-1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1982.

3- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09-11-1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 57 لسنة 1991.

المرسوم قصد أنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.¹

• تعريف الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقة العمومية
236-10

عرفت المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 10-136 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على أنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد أو الخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.²

• تعريف الصفقة العمومية حسب المرسوم الرئاسي 15-247:

عرفت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 الصفقة العمومية على أنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.³

ثانيا: التعريف القضائي

رغم أن المشرع الجزائري قام بتعريف الصفقات العمومية في مختلف قوانين الصفقات العمومية إلا أن القضاء الجزائري من خلال فصله في بعض المنازعات قدم تعريفا للصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقابلة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات.⁴

1- المادة 03 من المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24-06-2002، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 2002

2- المادة 04 من المرسوم الرئاسي 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ،المتضمن قانون الصفقات العمومية الصادر في الجريدة الرسمية عدد 58 لسنة 2010

3- المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بالجريدة الرسمية عدد 50 سنة 2015

4- عمار بوضياف ، مرجع سابق، ص03.

كما أن هذا التعريف حصر الصفقة العمومية على أنها عقد يجمع بين الدولة وأحد الخواص في حين أن الصفقة العمومية قد تجمع بين هيئة عمومية وهيئة عمومية أخرى، ومع ذلك تظل تحتفظ بطابعها المميز كونها صفقة عمومية.¹

ثالثا: التعريف الفقهي

لقد أجمع فقه القانون الإداري أن نظرية العقد الإداري هي نظرية من منشأ قضائي أرسى مبادئها وأحكامها القضاء الإداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة عبر اجتهاداته من خلال القضايا والمنازعات المعروضة عليه ولقد اجتمع الفقه على تعريف العقد الإداري على أنه العقد الذي يبرم بين شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة. تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص.²

الفرع الثاني: خصائص الصفقة العمومية

لقد خصها المشرع الجزائري بتشريع خاص ومنفرد على بقية التشريعات وبمقتضى المرسوم الرئاسي، وهذا ما جعلها تتمتع بقيمة قانونية تهدف إلى تحريك عجلة التنمية وتطوير الاقتصاد الوطني وبرجوعنا إلى قانون الصفقات العمومية يمكن أن نلمس أهم الخصائص المتعلقة بالصفقة العمومية، فلقد خصها المشرع بنظام قانوني خاص مستقل، وهذا الأخير يستوجب هدف الدولة إلى المحافظة وعدم تبذير الأموال العمومية وتسييرها بطريقة منظمة وعقلانية وتتمثل خصائص الصفقة العمومية فيما يلي:

أولا: تنظم وفق مرسوم رئاسي

كما هو معلوم أن المرسوم الرئاسي هو الشكل القانوني لسلطات رئيس الجمهورية للتشريع في كل ما لم يرد في المجال التشريعي وهذا بموجب المادة 125 من دستور 2008 التي أشارت إلى أن رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، وقد تم تنظيم الصفقات العمومية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم

1- شقطني سهام ، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر ، مذكرة ماجستير تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، باجي مختار عنابة، 2011، ص9

2- عمار بوضياف ، مرجع سابق، ص40 .

236/10 المشار إليه سابقا والذي خضع لعدة تعديلات آخرها بمقتضى المرسوم الرئاسي 03-13 المؤرخ في 13/01/2013 وهذا نظرا لأهمية الصفقات العمومية في المجال الاقتصادي للدولة وبمناخ المجال الهام والاستراتيجي لتسيير واستعمال الأموال العمومية جعلها تتميز بنظام قانوني يخضع إلى عدة تعديلات وتطورات استجابة للتغيرات والمؤثرات الاقتصادية.¹

ثانيا: متعلقة بالأموال العامة

إن الصفقات العمومية تتعلق أساسا بتسيير واستهلاك الأموال العمومية ، هذه الأخيرة التي عرفها الفقه بأنها تلك الأموال المنقولة والثابتة المملوكة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة والتي لم يتم تخصيصها للمنفعة العامة، ومن خلال الحماية الدستورية والتشريعية التي تحظى بها الأموال العامة، من البديهي كذلك أن يتم تنظيمها وفق إجراءات صارمة وضوابط قانونية دقيقة سواء بالنظر إلى المصلحة المتعاقدة أو المتعامل معها وقد نص قانون الصفقات العمومية على ضرورة أن تراعى في إبرام الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات في التعاقد لضمان نجاعة الطلبات العمومية.²

ثالثا: إحاطتها بحماية قانونية خاصة

إن القراءة العميقة لقانون الصفقات العمومية يوحي بوجود العديد من الأحكام التي خصها المشرع بها، لا سيما تلك التعديلات الأخيرة التي مست هذا القانون بهدف تعزيز الشفافية وثمين مردود الصفقات العمومية، وتتجلى هذه الحماية القانونية في تثمين الصفقات العمومية جملة من الشروط والإجراءات الشكلية التي تطبق على الصفقات العمومية وقد نص المشروع على أهمية الرقابة في مجال الصفقات العمومية سواء الرقابة الداخلية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة أو الرقابة الخارجية التي تمارسها اللجان الخاصة

1- بومرزاق فايزة ، الصفقات العمومية خلال مرحلتي الإبرام والتنفيذ ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون

إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014، ص12، 13

2- خلاف فاتح، محاضرات في قانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي

جيبل، السنة الجامعية 2016، ص 15

بالصفقات العمومية حيث تهدف هذه الرقابة إلى تدعيم الحماية القانونية للصفقات العمومية.¹

الفرع الثالث: أنواع الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري

قسّم المشرع الجزائري الصفقات العمومية إلى أربعة أنواع أساسية وذلك ما ذكر في نص المادة 29 من المرسوم الرئاسي (247/15) المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الذي نصّ على ما يلي :

«تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر

1. إنجاز الأشغال.

2. اقتناء اللوازم.

3. إنجاز الدراسات.

4. تقديم الخدمات...»²

أولاً: صفقة إنجاز الأشغال

لم يعطي تعريفاً مباشراً إلا أنه حدد المشرع الجزائري الهدف منها ومجالها وهي العناصر المهمة في التعريف وهذا ما جاء في نص المادة 29 الفقرة 3 و 4 : «تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء هندسية مدنية من طرف المقاول في ضلّ احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحب المشروع. وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة التي تستوفي نتائجها وظيفة اقتصادية أو تقنية تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو إصلاح وتدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها...»³

1- بومرزاق فايزة، مرجع سابق، ص 14

2 - انظر المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق

3- وداد عبد الله، عون أحفوظة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات الرقابة المقررة لها، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة حمه لخضر، 2017، ص 08.

ما يتوافق مع التعريفات الفقهية التي تعرف صفقة الأشغال أو ما يعرف بعقد إنجاز الأشغال العامة بأنها : «اتفاق بين الإدارة وأحد المقاولين يقوم بمقاضاة هذا الأخير بمقابل بإنشاء أو ترميم أو صيانة عقارات معينة لحساب الإدارة لمنفعة عامة»¹ حتى يكون هناك عقد أشغال لابد من توفر 03 شروط أساسية وهي :

1- أن ينصب العقد على العقار:

يتعلق بعقار وتتمثل العملية الواردة عليه في البناء أو التأهيل أو الصيانة أو الترميم أو الهدم.

2- أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام:

أن تكون الأشغال العامة لحساب الإدارة العمومية المتعاقدة، لو كان العقار ملكية خاصة.

3- تحقيق منفعة العامة:

يجب أن يهدف عقد الأشغال الذي يرد على عقار تحقيق المنفعة العامة، خدمة المصلحة العامة.

4- أن يتوفر العقد الحد المالي المطلوب:

وقد حدد المشرع المبلغ المالي لعقد الأشغال العامة بحيث يفوق 12000000.00 دج قفي المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 التي نصّت على أنّ كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار جزائري 6.000.000 للدراسات أو الخدمات لا تقتضي وجوباً إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب.²

ثانياً: صفقة اقتناء اللوازم

إنّ الجهات الإدارية المختلفة وهي تمارس نشاطها وتسعى لتحقيق المنفعة العامة تحتاج إلى عقود كعقد التوريد أو عقد اقتناء اللوازم حيث نصّت عليها في المادتين (2)

1 - المرجع نفسه، ص 8.

2- لموشي الحبيب، غمام جريدي عبد الغني، ملحق الصفقة العمومية كآلية لتعديلها، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، 2010، ص ص 21-22.

و(29) من المرسوم الرئاسي (247/15) كما ذكر سابقاً في جميع قوانين الصفقات العمومية الجزائرية.¹

وقد عرف المشرع الجزائري صفقة اقتناء اللوازم في المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 من خلال تحديد الهدف منها يقول : «تهدف الصفقة العمومية اللوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة نشاطها لدى مورد».² كما عرفه العقد التوريد بأنه : «اتفاق بين الإدارة أو أحد الأشخاص (المورد) بقصد تمييزها وتزويدها باحتياجاتها من المنقولات ،وهذا لقاء مقابل تلزم بدفعة ويقصد تحقيق مصلحة عامة».³

ثالثاً: صفقة إنجاز الدراسات

عرّفه المشرع الجزائري في المادة 29 الفقرة 10 من المرسوم الرئاسي رقم (247/15) صفقة إنجاز الدراسات «تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية».⁴ وعرّفه في الفقه هو اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر (طبيعي أو معنوي) يلتزم بمقتضاه هذا الأخير بإنجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل تلزم بدفعة تحقيقها للمصلحة العامة.

وتكون صفقة إنجاز الدراسات جزء من صفقة الأشغال لاسيما المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع.⁵ تحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز في إطار منشأة أو مشروع حضري أو مناصر طبيعية تنفيذ المهام الآتية على الخصوص.

- ✓ دراسات أولية أو الشخصية أو الرسم المبدئي.
- ✓ دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة.

1- عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية ،جسور للنشر والتوزيع ،القسم الاول ،ط6 ،الجزائر ،2019 ،ص 178.

2- انظر المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المرجع السابق

3- وداد عبد الله عون أحفوظه ،النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات رقابة المقرر لها ،مرجع سابق،ص10

4- انظر المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 ،مرجع سابق

5- وداد عبد الله عون أحفوظه ،النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات رقابة المقرر لها ،مرجع سابق

✓ دراسات المشروع.

✓ دراسة التنفيذ عندما يقوم بها المقاول تأثيراتها.

✓ مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال.¹

رابعاً: صفقة تقديم الخدمات

تمّ النص عليها من المرسوم الرئاسي رقم (247/15) في المادة (29) من الفقرة الأخيرة «تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات»²

وعل الصعيد الفقهي يمكن تعريف عقد الخدمات على أنه اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر (معنوي أو طبيعي) بقصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة تعلق بتسيير المرفق نظير مقابل مالي.

وعادة ما يكون موضوع الخدمة محلّ العقد إداري بسيط وإلا يتطلب اعتمادات مالية كبيرة مثلما الحال بالنسبة لعقد الأشغال العامة وعقد التوريد بينما صفقة الخدمة لا يكلف المصلحة المتعاقدة وعقد التوريد منتجات معينة خلال مدة معينة تلزم بها الإدارة المتعاقدة كقاعدة عامة هناك خدمات تستفيد منها الغدارة ولا تخضع لتنظيم الصفقات العمومية وإذا كان موضوع الخدمة بسيطاً ولا يكلف جهة الإدارة اعتمادات مالية كبيرة.³

قسّم المشرع الجزائري صفقات تقديم الخدمات إلى ثلاثة أنواع وهي :

1- صفقات الخدمات العادية.

2- صفقات الخدمات النقل.

3- صفقات الخدمات الفكرية.⁴

1- عمار بوضياف ،مرجع سابق ،ص 148.

2- انظر المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 ،مرجع سابق.

3- عمار بوضياف ،مرجع سابق ، ص ص188-189.

4- وداد عبد الله عون أحفوظة ، مرجع سابق. ص

المطلب الثاني: مفهوم ملحق الصفقة العمومية

يعتبر الملحق الأثر المباشر والنتيجة الحتمية التي أدت إلى تفعيل سلطة التعديل من طرف المصلحة المتعاقدة ، وذلك من خلال قيامها بتغيير بعض من بنود الصفقة الأصلية المبرمة مسبقا، وعلى هذا الأساس استوجب علينا تسليط الضوء عليه وذلك من خلال الفرع الأول ذكر تعريفه والفرع الثاني أنواعه والفرع الثالث شروط إبرامه

الفرع الأول: تعريف ملحق الصفقة العمومية

من البديهي أن التعريف التشريعي يعلو على بقية التعريفات الأخرى ، وذلك من خلال تدخل المشرع وإعطائه لتعاريف مختلفة حسب التسلسل والتطور لقانون الصفقات العمومية وذلك سوف نتطرق أولا الى التعريف اللغوي ، ثم التعريف التشريعي ثانيا وذلك من خلال النصوص الصادرة في هذه الشأن عبر مختلف القوانين المتعلقة ، ثم التعريف الفقهي للباحثين والفقهاء ثالثا

أولاً: التعريف اللغوي

هو الزائد فنقول ألحق يلحق إلحاقا فهو ملحق وجمعه ملحقون أو ملاحق ، ونقول ما يلحق بالصفقة العمومية إضافة أو زيادة قبل الانتهاء منها.¹

ثانيا: التعريف التشريعي (تعريف الملحق في تنظيم الصفقات العمومية)

لقد اهتم المشرع الجزائري بتعريف الملحق في كل التنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية ماعدا الأمر رقم 90/67 الذي أشار إلى سلطة الإدارة في تعديل عقودها وسنحاول تقديم هذه التعاريف التي أشارت إليها هذه التنظيمات بالترتيب وفق ما يلي :

• تعريف الملحق في ظل الأمر 90/67 :

لم يتناول هذا الأمر تعريف الملحق ولكنه أحالنا إلى المرسوم الذي نص على سلطة الإدارة في تعديل عقودها في المادة 06 من هذا الأمر والتي نصت " إن دفا تر الشروط التي تبرم بموجبها الصفقات وتنفذ تشمل ما يلي: دفا تر الشروط الإدارية المطبقة على جميع صفقات الأشغال والتوريدات المصادق عليها بموجب مرسوم . 2

1- مجد الدين الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة ، ب ت ن، ص324

2 - المادة 06 من الامر رقم 90/67 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية رقم 52، ص 720.

• تعريف الملحق في ظل المرسوم 145/82 :

لقد عرف هذا المرسوم الملحق في المادة 84 منه كما يلي " الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة هدفها زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل شرط أو عدة شروط تعاقدية في الصفقة الأصلية...¹"

• تعريف الملحق في ظل المرسوم التنفيذي رقم 434/91 :

لقد عرف هذا المرسوم في المادة 88 كما يلي : يمثل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل به عدة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية ... " 2.

• تعريف الملحق في ظل المرسوم 250/02

عرف هذا المرسوم الملحق في المادة 90 منه بقوله : "يمثل الملحق وثيقة تابعة للصفقة ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية ... " 3.

• تعريف الملحق في ظل المرسوم 236/10

ولقد أشارت المادة 103 من هذا المرسوم إلى تعريف الملحق ، وقد احتفظت هذه المادة بنفس التعريف الوارد في التنظيمات السابقة والاختلاف بين هذا التعريف و التعاريف السابقة طفيف جدا وهذا باستبدال عبارة (يمثل) بعبارة (يشكل) وحذف كلمة الأصلية في آخر التعريف بحيث نصت المادة 103 ما يلي: يشكل الملحق وثيقة تعاقدية للصفقة ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو بند أو عدة بنود في الصفقة ... " 4.

1- المادة 84 من المرسوم التنفيذي 82- 145 المؤرخ في 10-04-1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1982.

2 - المادة 88 من المرسوم التنفيذي 91- 434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 57 لسنة 1991.

3- المادة 90 من المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 2002.

4- المادة 103 من المرسوم الرئاسي 10/236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ،المتضمن قانون الصفقات العمومية الصادر في الجريدة الرسمية عدد 58 لسنة 2010.

• تعريف الملحق في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 :

ويعتبر هذا المرسوم آخر تعديل لقانون الصفقات العمومية حيث جاء لسد الثغرات والهفوات و الاختلالات التي تعترى هذا الأخير حيث عرفته المادة 136 التي نصت عليه: "يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديلها بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة ...". 1.

ثالثا: التعريف الفقهي

رأينا من خلال ما سبق أن الملحق تشريعيا يتجلى هدفه في تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في صفقة عمومية أصلية سابقة عنه ، وبالتالي فهو يرتبط بالصفقة ارتباطا وثيقا يعرف الملحق على أنه " وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، أو أن الدافع الجوهري من إبرامه هو التعديل في الالتزامات التعاقدية، والتعديل يحتمل الزيادة أو النقصان أو إضافة أعمال جديدة شريطة أن تكون لها اتصال مباشر بموضوع الصفقة "2 وعرف أيضا بأنه: " وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة وأن الدفع الجوهري من إبرامه هو تعديل في الالتزامات التعاقدية تعديل يحتمل الزيادة أو النقصان أو إضافة أعمال جديدة شريطة أن يكون لها اتصال مباشر بموضوع الصفقة ، وعدم المماس بجوهر الصفقة الأصلية".3.

الفرع الثاني: شروط إبرام ملحق الصفقة العمومية

باعتبار أن المصلحة المتعاقدة لها حق تعديل عقد الصفقة بملحق أو تعديل طريقة تنفيذها أبرز خصائص نظام الصفقات العمومية عن عقود القانون الخاص وبالرجوع لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 تحديدا المواد 135 إلى 139 منح المشرع الحق للمصلحة المتعاقدة لممارسة سلطة التعديل عن طريق إبرام ملحق إذا كان هدفها زيادة الخدمات، أو تقليصها أو تعديلها بند من البنود وتتمثل في 05 شروط وهي:4

1- المادة 136 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، بالجريدة الرسمية عدد 50 سنة 2015.

2- شقظمي سهام ، مرجع سابق، ص1420

3- كوثر بن ملوكة ،النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية ،مجلة مجاميع المعرفة ،رقم 05، عدد أكتوبر 2017، ص227

4- المواد 135- 139 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، بالجريدة الرسمية عدد 50 سنة 2015

أولاً: وجود ظروف ومستجدات بعد إبرام الصفقة تستدعي التعديل

التعديل مرتبط في جوهره بظروف استجدت بعد إبرام الصفقة قد تعرقل إمكانية مسايرتها للواقع.1 وبالتالي فهو تمكين للصفقة من تحقيق ما كانت تصبو إليه منذ إبرامها وهو تحقيق النفع العام للإدارة والأفراد.

تختلف سلطة التعديل من عدد إلى آخر حسب طبيعته وحسب الظروف التي التي ينفذ فيها، ففي صفقات الأشغال العمومية تمارس سلطة التعديل من المصلحة المتعاقدة باعتبارها صاحبة المشروع، غير أنه لا يجوز إجراء تعديل على الأعمال والشروط المتعاقد عليها إلا عند الضرورة القصوى وذلك:

- إذا كان عدم التعديل بسبب تأخيرا في التنفيذ المشروع أو ضررا كبيرا بالصفقة من الناحية الاقتصادية والفنية.

- إذا كان التعديل يؤدي إلى توفير مبالغ كبيرة للإدارة.2

ثانياً: صدور قرار التعديل في حدود مبدأ المشروعية

قرار تعديل الصفقة العمومية قرارا إداريا وبالتالي يستوجب أن يتوفر على أركان القرار الإداري ، فيجب أن يكون متطابقا مع مبدأ المشروعية التي هي الإطار العام الذي يحكم كل الأعمال الإدارية ، وإذا خرج على هذا المبدأ يعتبر باطلا وأمكن المتعامل الاقتصادي المتعاقد الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري أو باللجوء إلى القضاء الكامل.3

ثالثاً: أن يتم التعديل داخل آجال تنفيذ الصفقة

يجب أن يمارس سلطة التعديل أثناء مدة تنفيذ الصفقة ويقصد فترة سريان الصفقة والتي يتعين صدور قرار التعديل خلالها هي الفترة أو المدة الفعلية وليس المدة الزمنية

1- بولقرارة زايد ،خلاف فاتح ، ضمانات تسوية منازعات ملحق الصفقة العمومية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 7، العدد 2، جوان 2020، ص53

2- أسامة قويدر زفزاف، منازعات ملحق الصفقة العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، جامعة الجلفة ، كلية الحقوق، 2017، ص19

3- أسامة قويدر زفزاف ،مرجع سابق ، ص20

المحددة في الصففة 1 وبالتالي تملك المصلحة المتعاقدة حق تعديل التزامات المتعامل أي مثلا تمديد آجال التنفيذ وفقا لما تحدد شروط كل صفقة .

رابعاً: ألا يؤدي التعديل إلى الإخلال بالتوازن المالي للصفقة

في هذه الحالة لا بد أن تتناسب التزامات المتعامل المتعاقد مع حقوقه ، وفي حالة الإخلال بهذا التوازن ينشأ حق للمتعامل المتعاقد في التعويض خاصة وان التعديل الجوهري يجعلنا أمام صفقة جديدة مما يؤدي إلى الفساد المالي ، كما أن إجراءات الملحق بسيطة في عمومها وليست معقدة مثلما هو الحال بالنسبة للصفقة الأصلية كما أن طبيعة الصفقة العمومية تتجه لتحقيق التوازن بين الأعباء التي يتحملها المتعاقد وبين المزايا المالية التي ينتفع بها. 2.

خامساً: ألا يؤدي التعديل إلى تغيير من طبيعة الصفقة وموضوعها

أي أن المصلحة المتعاقدة لا بد أن تمارس حقها في التعديل دون مخالفة المحل الذي انصرفت فيه إرادة الأطراف ضمن الصفقة ، وهذا ما نصت عليه المادة 3 من دفتر الشروط الإدارية العامة على حصر التعديل في حدود 20 % بالنسبة لعقد الأشغال العامة.

الفرع الثالث: أنواع ملاحق الصفقة العمومية

تجدر الإشارة أولاً إلى أن هناك صور وأنواع للملاحق والتي يمكن للمصلحة المتعاقدة إبرامها مع الطرف المتعاقد معها وتختلف هذه الملاحق باختلاف الحاجة لها تماشياً من الحسن السير المرفق العام تحقيقاً للمصلحة العامة وكذا حماية المال العام والتي تصنف إلى 3 أنواع.

أولاً: ملحق التعديل

قد تضطر الإدارة صاحبة المشروع في بعض الأحيان إلى إضافة بعض الزيادات على الصفقة أو تدعيم بعض الأجزاء منها، مما يستوجب التعديل بالزيادة في الأشغال على تلك المتفق عليها في الصفقة الأصلية، كما تبرز أثناء تنفيذ الصفقة أن الإدارة قد أدرجت فيها بعض الأجزاء أو الأشغال التي لا يحتاج إليها المشروع أو التي تؤثر سلباً عليه وقرر

1- سبكي ربيعة، سلطات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون، فرع الإجراءات الإدارية، جامعة مولود معمري تيزو وزو 2013

2- بولقرارة زايد ، خلاف فاتح ، مرجع سابق ،ص53

إسقاطها منه، وبالتالي حجم الأشغال المطلوب تنفيذها على تلك المتفق عليها في العقد مع التأكيد على أن التعديل يتعلق بالكمية وحجم الأشغال ولا يتعلق بنوعها ، كذلك يخضع هذه التغييرات للشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة 1.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الملاحق تلجأ إليه الإدارة أكثر في عقود الأشغال العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في كل ما يتعلق بالمرفق العام ، بينما يكون اللجوء إليه أضيق بالنسبة لعقود التوريد 2.

يمكن أن يتخذ موضوع هذا الملحق التعديلات المتعلقة بالأشغال، أو التعديلات المتعلقة بأجال التنفيذ، وكذا التعديلات المتعلقة بسعر الصفقة

ثانيا: ملحق التغيير

يحدث هذا النوع من التغيير بين أطراف العقد فيمكن تغيير مصلحة متعاقدة بأخرى وذلك في حالة عجز الإدارة المتعاقدة أو زوال شخصها المعنوي واستبدالها بأخرى يستلزم إبرام ملحق التغيير.

إن اللجوء إلى هذا النوع من الملاحق إلزامي بتغيير أحد أطراف العقد أو تغيير التزامات التسيير وإبرام هذا النوع من الملاحق مرتبط بعدة شروط وهي:

مراعاة المسائل المتعلقة بالرهن الحيازي والكفالة.
إعداد قفل الحسابات ومحاضر التسليم مع المتعامل المتعاقد السابق.
أهلية المتعامل المتعاقد الجديد لإبرام الصفقات العمومية خصوصا فيما يتعلق بالتصنيف المهني والالتزامات الضريبية والاجتماعية.
تحمل المسؤوليات فيما يتعلق بالأشغال المنجزة³.

1- لموشي الحبيب، غمام جريدي عبد الغني ، ملحق الصفقة العمومية كآلية لتعديلها ، مذكرة لنيل الماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حمه لخضر ، الوادي ، 2020، ص 72.

2- سولالي حمو، سخي كريم، ملحق الصفقة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2018 ص 26.

3- سقلمي سهام، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون الإداري ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، ص 31.

أ - التعديل المتعلق بحجم الأشغال

نادرا ما تنتهي الصفقة العمومية دون وجود اضطرابات تستدعي التعديل أثناء تنفيذ الأشغال إما بالزيادة أو النقصان.1

1- التعديل بالزيادة :

تكون بزيادة حجم الأشغال التي تتضمن عليها الصفقة (خدمات تكميلية) أو تلك التي لا تتضمن عليها الصفقة العمومية (خدمات جديدة)2. شرط مراعاة النسب المذكورة في المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-3247

2- التعديل بالنقصان:

في بعض الأحيان تقوم الإدارة صاحبة المشروع بإنقاص من حجم الأشغال وما على المتعامل المتعاقد إلا بالخضوع لهذا التعديل شرط أن يكون هذا الأخير مراعيًا لنفس النسب المتعلقة بالزيادة 4

ب- التعديل المتعلق بمدة التنفيذ:

بينت الناحية العملية الاستخدام الواسع لهذا النوع من التعديل التي يمكن تحقيقها في المدة المنصوص عليها في الصفقة الأصلية ، وإما بإطالة أو تأجيل أما التنفيذ أو وقف التنفيذ بسبب الظروف المالية أو عدم كفاية اعتمادات الميزانية أو حالات الحرب، أو كذا بطلب من المتعامل المتعاقد أثناء تعرضه لظرف غير متوقع 5

ج- التعديل المتعلق بالسعر :

يجب أن نفرق بين أمرين (تحيين الأسعار، ومراجعة الأسعار) الأول حق يكفله القانون حتى ولو لم يذكر في دفتر الشروط، والثاني يجب أن تشمل الصفقة على بند المراجعة ذكرتها المواد 98- 99-100-105 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.6 فإذا كان السعر الابتدائي متفق عليه لم تنفيذ الصفقة ، لأن المراجعة اقتصادية أثناء تنفيذ

1 - سولالي حمو، مرجع سابق، ص26.

2 - شقطي سهام، مرجع سابق، ص31.

3 - المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

4 - سولالي حمو، سبخي كريم، مرجع سابق ، ص 27 .

5 - لموشي الحبيب، غمام جريدي عبد الغني ، مرجع سابق، ص 73 .

6 - أنظر المواد 98-99-100-105 من المرسوم الرئاسي 15-247.

الصفقة، فالهدف من اشتراط مراجعة السعر هو جعل السعر المحدد في العقد مناسباً مع الظروف الجديدة والمحددة في العقد.¹

فإن المقاول يتقيد على الفور بأوامر المصلحة المتعاقدة التي يتلقاها في هذا الموضوع ويتم دون تأخير إعداد أسعار جديدة حسب أسعار السوق وبصورة تجعل بالإمكان الزيادة أو النقصان فيها إذا سمح السوق بذلك، وبعد مناقشتها من طرف المهندس المعماري والمقاول، تطرح لموافقة السلطة المختصة وتبلغ المقاول عن طريق أمر مصليحي.²

ثالثاً: ملحق ضبط الكميات النهائية

أشار المشرع الجزائري إلى ملحق الإقفال صراحة في المرسوم 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وذلك في نص المادة 105 بعبارة " إذا كان الغرض من الملحق بصفة استثنائية إقفال الصفقة نهائياً " .³

أما المرسوم 15/247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أشار إلى هذا النوع بصفة ضمنية وذلك في نص المادة 138 فقرة 04 التي نصت " إذا لم يكن من الممكن وبصفة استثنائية إبرام الملحق محل ضبط الكميات النهائية للصفقة في الآجال التعاقدية ويمكن إبرام هذا الملحق حتى بعد الاستلام المؤقت للصفقة ، لكن ومهما كان الأمر قبل إمضاء الحساب العام والنهائي.⁴

1- عباد صوفية ، المركز القانوني للمتعاقل المتعاقد في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، شعبة القانون الإداري ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة 2011، ص22.

2- لموشي الحبيب، غمام جريدي عبد الغني ، مرجع سابق ص174.

3- المادة 105 من المرسوم الرئاسي 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن قانون الصفقات العمومية الصادر في الجريدة الرسمية عدد 58 لسنة 2010.

4- المادة 138 من المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 ديسمبر 2015، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 20/09/2015.

المبحث الثاني: آليات الرقابة على الملحق في الصفقة العمومية:

تلعب الرقابة على الملحق دورا جوهريا وقائيا من أجل عدم الوقوع في الأخطاء والانحرافات، حيث أوجد المشرع الجزائري إلى جانب الرقابة الداخلية رقابة خارجية لا تقل أهمية عليها وذلك من أجل مكافحة الفساد ولحفاظ على المال العام. حيث نص قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على عدم إخضاع الملحق لفحص هيئات الرقابة الخارجية إلا في حالات معينة عكس ما هو في الرقابة المقررة على الصفقة العمومية.

ونستعرض في هذا المبحث الرقابة القبلية للملحق في الصفقات العمومية في المطلب الأول، بينما في المطلب الثاني نستعرض فيه الرقابة البعدية للملحق في الصفقة العمومية.

المطلب الأول: الرقابة القبلية للملحق في الصفقة العمومية

لقد نصت المواد 138 و 139 من المرسوم الرئاسي 15 / 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على عدم امكانية عرض الملحق على هيئة الرقابة الخارجية في الحالات الآتية:

- عندما يكون الملحق عديم الأثر المالي و يتعلق بإدخال و / أو.
 - تعديل بند تعاقدي أو أكثر غير البنود المتعلقة بأجال التنفيذ.
 - إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد .
 - إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10 % من المبلغ الأصلي للصفقة.
- وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى الرقابة الإدارية للملحق في الصفقة العمومية كفرع أول و رقابة المراقب المالي للملحق في الصفقة العمومية كفرع ثاني.
- إذا ترتب على أسباب استثنائية وغير متوقعة وخارجة عن إرادة الطرفين اختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا معتبرا و/ أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدية الأصلي.

- إذا لم يكن من الممكن و بصفة استثنائية إبرام الملحق محل ضبط الكميات النهائية للصفقة في الآجال التعاقدية¹.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية للملحق في الصفقة العمومية

تعد الرقابة الإدارية لملحق الصفقة العمومية إحدى الوظائف الرئيسية في العملية الإدارية حيث تعد آلية ناجعة تعمل من خلالها الهيئات العمومية على تنفيذ سياستها التنموية وذلك من أجل تجنب الوقوع في الخطأ الذي يخالف التشريع والتنظيم المطبق وبالتالي الابتعاد عن المساءلة الجزائية ومن بين الهيئات المخولة قانونا لممارسة الرقابة الإدارية نذكر:

أولاً: رقابة لجان الصفقات العمومية المختصة

وهي هيئات رقابية خارجية قبلية و تكون موجودة في كل الإدارات المعنية بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية، حيث تناولها المشرع في المواد 163 إلى 190 من المرسوم الرئاسي 15 / 247 وقسمها إلى لجان صفقات المصلحة المتعاقدة ولجان قطاعية للصفقات العمومية و لجان الوصاية .

1- لجنة البلدية للصفقات العمومية:

نصت المادة 189 من قانون 11-10 المتضمن قانون البلدية على أنه يتم إبرام صفقات اللوازم والأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طبقاً للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية². وتتشكل اللجنة من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيساً
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة .
- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبية)

1 - المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر عدد 50 المادة 138/139.

2 - انظر المادة 189 من القانون 11/10 المؤرخ في 22/07/2011 المتضمن قانون البلدية. ج.ر. رقم 37. سنة 2011

- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمات للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الإقتضاء¹.
 - تختص اللجنة البلدية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالبلدية ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 139 و 173 من هذا المرسوم (2) .
 - وتتمثل حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 173 من المرسوم 15/247 في دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمجها البلدية و التي يقل مبلغها عن:
 - مائتي مليون دينار 200000000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم.
 - خمسين مليون دينار 50000000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات.
 - عشرون مليون دينار 20000000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات.
- 2- اللجنة الولائية للصفقات العمومية:**

- نصت المادة 135 من قانون الولاية 07-12 تبرم الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال أو التوريدات للولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على الصفقات العمومية³.
- وتتشكل اللجنة الولائية للصفقات العمومية طبقا للمادة 173 من المرسوم 15/247 من:
- الوالي أو ممثله رئيسا.
 - ممثل المصلحة المتعاقدة.
 - ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
 - ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة المالية و مصلحة المحاسبية).
 - مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الإقتضاء.
 - مدير التجارة بالولاية.

1 - النوي خرشي ،دراسة تحليلية ونقدية تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص411.

2 - انظر المادة 1740، من المرسوم 247/15، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 135 من القانون رقم 15-247، مرجع سابق.

تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة و المصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15/247 في حدود المستويات التالية:¹

- صفقة الأشغال التي يساوي مبلغها أو يقل عن مليار دينار 1000000000 د.ج.
 - صفقة اللوازم التي يساوي مبلغها أو يقل عن ثلاثمائة مليون دينار 300000000 د.ج.
 - صفقة الخدمات التي يساوي مبلغها أو يقل عن مئتا مليون دينار 200000000 د.ج.
 - صفقة الدراسات التي يساوي مبلغها أو يقل عن مائة مليون دينار 100000000 د.ج.
- كما تختص اللجنة الولائية العمومية بدراسة دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق :

- مئتا مليون دينار 200000000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم.
- خمسون مليون دينار 500000000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات.
- عشرون مليون دينار 200000000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات.

3- لجنة الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

تختص هذه اللجنة حسب المادة 172 من المرسوم 15/247 بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق بهذه المؤسسة وتتشكل اللجنة من:

- ممثل عن السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة) .
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة².

1 - انظر المادة 133 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق ص38.

2 - النوي خرشي دراسة تحليلية ونقدية تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، مرجع سابق ص410.

تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشير أو رفضها خلال أجل أقصاه 20 يوم ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة.

4- لجنة الصفقات العمومية المحلية للمؤسسات العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

تختص هذه اللجنة حسب المادة 172 من المرسوم 15/247 بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق بهذه المؤسسة وتتشكل اللجنة من:

- ممثل عن السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثل منتخب عن المجموعة الإقليمية المعنية.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة) .
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الإقتضاء¹.

5- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية :

تختص هذه اللجنة ضمن حدود المستويات في المحطات 1 إلى 4 من المادة 184 و في المادة 139 من هذا المرسوم حسب الحالة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية و تتشكل اللجنة من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).
- ممثل عن الوزير المكلف بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الإقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة².

1 - انظر المادة 1750، من المرسوم 247/15، المرجع السابق، ص38

2 - النوي خرشي دراسة تحليلية ونقدية تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، مرجع سابق، ص409

ثانيا: اللجنة القطاعية العمومية للصفقات العمومية

حسب المادة 179 تحدث في كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات العمومية تكون

مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 من المرسوم 247/15:

1- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغها مليار دينار 1000000000 دج وكذا مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم 15/247.

2- دفتر شروط أو صفقة لوازم التي يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار 300000000 دج وكذا مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم 247/15.

3- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغها مائتي مليون دينار 200000000 دج وكذا ككل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم 247/15 .

4 / دفتر شروط أو صفقة الدراسات يفوق مبلغها مائة مليون دينار 100000000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم 247/15.

5 / دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية يفوق مبلغها إثني عشر مليون دينار 12000000 دج وكذلك كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم 247/15.

6- دفتر الشروط أو صفقة الدراسات أو الخدمات للإدارة المركزية يفوق مبلغها ستة ملايين دينار 6000000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم 15/247².

7- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من المرسوم 15/247 يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك³

1- انظر المادة 179، من المرسوم 247/15، المرجع السابق، ص39

2 - النوي خرشي، المرجع سابق، ص 410

3 - مرجع نفسه ،ص414

8- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبنية في المادة 139 من المرسوم 15/247.

تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل الوزير المعني نائب الرئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة .
- ممثلان عن القطاع المعني.
- ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة¹.

تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية بمقرر منح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه 45 يوم ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة.

ثالثا: رقابة الوصاية على الصفقات العمومية

تخضع الصفقات العمومية باعتبارها من الأعمال الإدارية لرقابة الوصاية و طالما أن الملحق هو جزء من الصفقة العمومية وأنه مكمل لها فإنه هو الآخر يخضع لهذه الرقابة وذلك إذا تعلق الأمر بالهيئات اللامركزية والتي تمارس على المؤسسات والجماعات المحلية والرقابة تسلسلية إذا تعلق الأمر بالهيئات غير المركزية والتي تمارسها السلطات المركزية على الإدارات غير المركزية².

وتتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية حسب المادة 64 من المرسوم الرئاسي 15/247 في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع³.

1- مرجع نفسه، ص 414.

2- كراش دحو، الملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري و الفرنسي ، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017 ، ص 195 .

3- انظر المادة 64 من المرسوم الرئاسي 15/247 ، ص15

الفرع الثاني: رقابة المراقب المالي للملحق في الصفقة العمومية

أولاً: تعريف المراقب المالي

وهو عون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية يتم تعيينه من طرف الوزير المكلف بالمالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية طبقاً لما ورد في المادة 60 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية و كذلك المادة 04 من المرسوم التنفيذي 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها و المعدل و المتمم بالمرسوم 374/09 .

ثانياً: مهام المراقب المالي

- تتمثل مهمة المراقب المالي في الحرص على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية ويكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يلي:
- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها .
 - تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتمزم بها.
 - القيام بأي مهمة أخرى مترتبة على عمليات الميزانية.
 - تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية والمجالس الإدارية ومجالس التوجيه العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى.
 - إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.
 - تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية.
 - ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم .
 - المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية .
 - مساعدة أيه مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية.
 - تقديم نصائح للآمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها¹.

1 - انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 381/11 المؤرخ في: 21/11/2011 الملحق بمصالح المراقبة المالية.

ثالثا: رقابة المراقب المالي للملحق في الصفقة العمومية

إن رقابة المراقب المالي على ملحق الصفقة العمومية هي عمل وقائي يهدف إلى أن النفقة المعروضة عليه قد تمت وفق التنظيم و التشريع المعمول به، وبالتالي فهي نوع من رقابة المشروعية من أجل القضاء على التلاعبات والتأكد من عدم وجود تجاوزات ومخالفات للقوانين.

تعتبر رقابة المراقب المالي على ملحق الصفقة العمومية رقابة مزدوجة الأولى باعتباره عضو من أعضاء لجان الصفقات العمومية إذا وصلت للحد المطلوب والثانية باعتباره ممثل الرقابة المالية والغاية من هذه الأخيرة هو التأكد من:

1- صفة الأمر بالصرف.

2- تخصيص النفقة

3- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في مشروع الصفقة.

4- توفر ترخيص البرنامج أو الاعتمادات المالية.

5- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل¹.

6- تختم رقابة المراقب المالي على الملحق بتأشيرة توضع على بطاقة الالتزام عندما تستوفي الصفقة الشروط المذكورة أعلاه.

ويكون الملحق غير القانوني أو غير المطابق للتنظيم المعمول به حسب الحالة موضوع رفض مؤقت أو رفض نهائي.

كما تعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة في إطار الرقابة على مشروع الملحق إلزامية على المراقب المالي.

1 - انظر المادة 7 و9 مرسوم تنفيذي 09/374 المؤرخ في: 16 نوفمبر 2009 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي 92/414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للصفقات التي يلتزم بها

المطلب الثاني: الرقابة البعدية للملحق في الصفقة العمومية

بعد الانتهاء من رقابة لجان الصفقات المختصة ورقابة المراقب المالي يمر الملحق إلى المحاسب العمومي فإذا كان المراقب المالي يتدخل قبل دفع النفقة فإن المحاسب العمومي يتدخل لدفع النفقة وبالتالي فإن رقابة هذا الأخير تكون خلال تنفيذ النفقة ومن بين الهيئات وأجهزة الرقابة البعدية نجد:

الفرع الأول: رقابة المحاسب العمومي للملحق في الصفقة العمومية

تعتبر رقابة المحاسب العمومي وجها من وجوه الرقابة المالية وآليات الوقاية من الفساد لا تقل أهمية عن رقابة المراقب المالي حيث تهدف إلى تحديد المسؤوليات وتكثيف إجراءات الرقابة على المال العام.

أولاً: تعريف المحاسب العمومي

عرفه المشرع الجزائري المحاسب العمومي وفقا للمادة 33 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية "يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية":

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
 - ضمان حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والموارد المكلف بها وحفظها.
 - تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والموارد .
 - حركة حسابات الموجودات.
- يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية و يخضعون أساسا لسلطته¹.

ثانيا: مهام المحاسب العمومي

إن المحاسب العمومي مسؤول شخصيا وماليا على العمليات الموكلة إليه منذ تاريخ تنصيبه إلى غاية انتهاء مهامه، وتتمثل هذه المهام في:

- التحقق من مطابقة العملية مع الأنظمة والقوانين المعمول بها.
- التحقق من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
- التحقق من شرعية عملية تصفية النفقات .
- التحقق من توفر الاعتمادات .

1 - انظر المواد 33 و34 القانون 21/90، المؤرخ في 15 جوان 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، المعدل والمتمم

- التحقق من أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
- التحقق من الطابع الإبرائي للدفع.
- التحقق من تأشيريات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.
- التحقق من الصحة القانونية للمكسب الإبرائي¹.
- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- حراسة الأموال والسندات والوثائق التي يقوم بمراقبتها.
- مراقبة حركة الحسابات الموجودة.

ثالثا: رقابة المحاسب العمومي على ملحق الصفقة العمومية

يقوم المحاسب العمومي بمراقبة ملحق الصفقة العمومية باعتباره عضو في لجان الصفقات المختلفة مثل المراقب المالي باعتباره ممثلا عن الوزير المكلف بالمالية ونظرا للمسؤولية التي يتمتع بها يتضح أن دوره ازدواجي وبالتالي فإنه يقوم برقابة مشروعية لملحق الصفقة العمومية وفي نفس الوقت رقابته على صحة التأشيريات الخاصة بالأمر بالصرف ولجنة الصفقات المختصة وهذا من أجل حماية المال العام، ويتوج عمل المحاسب العمومي بالنتائج التالية:

- الموافقة على صحة النفقة .
- الرفض المسبب للملحق.
- إجراء التسخير.

الفرع الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية لملحق الصفقة العمومية:

وهي جهاز من أجهزة الرقابة تم استحداثها بموجب المرسوم 53/80 ثم أعيد تنظيمها وتحديد صلاحيتها بالمراسيم التنفيذية 08/272 و 08/273 و 08/274 كما تلعب المفتشية العامة للمالية دورا كبيرا في الكشف عن المخالفات المالية التي ارتكبت أثناء تنفيذ الصفقة العمومية أو الملحق.

ويقتصر دورها في اخطار وتبويه وزير المالية بوجود شبهات لأنها لا تملك سلطة توقيع العقاب أو تحريك الدعوى العمومية وللمفتشية العامة صلاحيات كثيرة في مكافحة الفساد نذكر منها:

1 - انظر المادة 36 من القانون 21/90،، مرجع سابق.

أولاً: الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي

إن المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08/272 بنيت مجال الرقابة والمؤسسات المعنية بها:

- تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لصالح الدولة والجماعات الاقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.¹

ثانياً: الرقابة على استعمال الموارد

وهو ما وضحته المادة 03 من المرسوم التنفيذي 272/08 حيث تراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية والتأكد كذلك من العناصر التالية:

- سير الرقابة الداخلية وفعالية هيكل التحقيق الداخلي.
- إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها.
- دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها.
- تسيير اعتمادات الميزانية واستعمال وسائل التسيير.
- شروط تعبئة الموارد المالية.²

أما فيما يخص رقابة المفتشية العامة الصفقة العمومية فيكون عن طريق:

- فحص الصفقة من الناحية الشكلية: كون فحص الصفقة العمومية و الملحق من الناحية الشكلية من خلال البحث والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها احتياجات المؤسسة العمومية وطريقة إبرام الصفقة زيادة على ذلك.³

1- انظر 02 من المرسوم التنفيذي 08/272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008.

2- حاجه عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، اطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 537.

3- سليم نعرورة، الملحق في الصفقات العمومية بين النص الواقع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق، قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2020، ص 57-58 ص 57-58.

الفرع الثالث: رقابة مجلس المحاسبة على الملحق في الصفقة العمومية

نصت المادة 03 من الأمر 95/20 المؤرخ في 95/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة على "مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسته المهمة الموكلة إليه"¹.

من خلال ما سبق يتمثل الاختصاص الإداري لمجلس المحاسبة أساسا في الرقابة على التسيير التي يطلق عليه رقابة الملائمة وذلك لحماية الأموال العمومية:
أولا: رقابة التسيير

رقابة تسيير الصفقات هي تلك الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته للتأكد من مدى شرعية نشاطها المالي والعمل على تحسين مستوى أدائها ومردوديتها من خلال تقييم حسن استعمالها للموارد والوسائل العمومية محل الصفقة العمومية الموضوعة تحت تصرفها من حيث:

- 1- **النجاعة:** أي نجاعة الأداء و تعني الاستعمال الأمثل للموارد و الوسائل التي تتمتع بها الهيئات العمومية والمخصصة لإنجاز الصفقات العمومية و تحقيق الأهداف المسطرة².
- 2- **الفعالية:** والمقصود بها قياس مدى جدية تحقيق الأهداف و تحقيق المصالح العامة.
- 3- **الاقتصاد:** والمقصود به الاقتصاد في التسيير و يعني تحقيق الأهداف المسطرة بأقل تكلفة³.

ثانيا: رقابة المطابقة

وهي التأكد من شرعية الاجراءات المتبعة في الابرام منذ بدايتها إلى غاية نهايتها وذلك بمقارنتها بالنصوص القانونية المعمول بها للتأكد من عدم خروجها عن مبدأ المشروعية.

حيث اهتم الأمر 20/95 بتنظيم رقابة المطابقة التي يقوم بها المجلس في مجال الصفقات العمومية حيث يمكن لمجلس المحاسبة الاستعانة بالهيئات الرقابية باعتبارها أقل

1- انظر المادة 03.الأمر 20/95 المؤرخ في 17جويلية 1995 المتضمن مجلس المحاسبة، ج،ر، 39،

2- بن عبد الصادق كوثر هنادي، غانو سيد علي، رقابة مجلس المحاسبة علم الصفقات العمومية مذكرة لنيل شهادة الماستر اكايمي ، تخصص قانون عام اقتصادي في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2019.ص.ص 9-10.

3 - بن عبد الصادق كوثر هنادي، غانو سيد علي، مرجع سابق، ص 10.

درجة منه أن يطلب منها إفادته بالمعلومات والتقارير والوثائق اللازمة لذلك التي تمكنه من التحقق من مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول به¹.

ثالثا: رقابة الانضباط

يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية وفي هذا الإطار يختص المجلس بتحمل المسؤولية ، وتعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية الأخطاء أو المخالفات عندما تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية².

يتمثل الاختصاص الإداري لمجلس المحاسبة في رقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابة الموارد والوسائل المادية العمومية ويعد تقريرا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية وينشر التقرير جزئيا أو كليا ويرسل مجلس المحاسبة نسخة من التقرير إلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني أما الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة تقوم به ثلاثة غرف ذات اختصاص وطني وغرف ذات اختصاص اقليمي وغرف الانضباط وعلى ضوء ذلك ولما كان الملحق جزءا لا يتجزأ من الصفقة العمومية فإن هذا الأخير يخضع لرقابة مجلس المحاسبة من أجل الحفاظ على المال العام.

1- بورصاص مروة، قداش سمية ، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15 مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي ، تخصص منازعات ادارية في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 قالمة ، 2018 ، ص 93.
2- انظر المواد 87 و 88 الأمر 20/95، مرجع سابق.

خلاصة الفصل:

وخلاصة القول أن المشرع الجزائري أجاز للمصلحة المتعاقدة سلطة من أجل تعديل صفقاتها عن طريق الملحق كإجراء والذي يتم إبرامه من أجل التعديل بالزيادة أو النقصان أو إدخال أشغال أو لوازم أو خدمات أو دراسات جديدة موجودة في الصفقة الأصلية، وذلك من أجل التوازن المالي أو تعديل البنود أو ضبط الكميات النهائية للصفقة.

لا يخضع الملحق كأصل عام لفحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية والذي أقره المشرع من خلال قانون الصفقات العمومية، لكن المشرع الجزائري قد حدد على سبيل الحصر حالات تستوجب خضوع الملحق للرقابة الخارجية القبلية، وذلك للحد من تجاوزات الإدارة في استعمال سلطة التعديل وكذلك من أجل المحافظة على المال العام وفق التشريع والتنظيم المعمول به.

الفصل الثاني

الفصل في منازعات الملحق في الصفقة العمومية

الفصل الثاني: الفصل في منازعات الملحق في الصفقة العمومية

تحوز الصفقات العمومية أهمية بالغة، بحيث تستعملها الدولة وباقي الأشخاص المعنوية العامة والخاصة في ضخ الاموال العمومية وتطوير الاقتصاد وهي تعتبر وسيلة تنفيذ مخططات التنمية والبرامج الاستثمارية من قبل السلطة المركزية والتي يتم تنفيذها من قبل الادارة المعنية وذلك وفقا لبرامج محددة سلفا في آجال محددة لذلك¹.

والصفقات العمومية التي تبرمها الادارة لتسيير مرافقها العمومية ليل في الواقع العملي عدة منازعات سواء في مرحلة ابرامها أو من خلال تنفيذها محدثة عراقيل تحول دون ذلك، مما يؤدي الى تعطيل عجلة التنمية، مما يستوجب البحث عن آليات من أجل ازالة هاته العراقيل لتسوية المنازعات المتعلقة بملحق الصفقة العمومية. في أقرب الآجال، وضمان السير الحسن للحياة التنموية واستمرار تقديم الخدمات وتنفيذ المشاريع على أكمل وجه².

وفي هذا الصدد فقد حرص المشرع على ايجاد السبل والحلول ووضع آليات لتسوية هذه المنازعات، حيث خصص قسم كامل بعنوان التسوية الودية للنزاعات يحتوي على 3 مواد 153-154-155 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق³.

وتنص المواد على الوسائل الودية التي يمكن أن تسوى بها نزاعات الصفقات العمومية، كما أشارت الى امكانية التسوية في اطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في حال فشل التسوية بالوسائل الودية المنصوص عنها، حيث قسمنا هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول تطرقنا فيه إلى التسوية الودية كآلية لتسوية منازعات ملحق الصفقة العمومية.

1- زائدة سامية، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 39

2- عبد العالي حاجة، منازعات الصفقات العمومية، مجلة المنندى القانوني، العدد 03، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006، ص 40

3- أنظر المواد 153-154-155 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

والمبحث الثاني تطرقنا فيه التسوية القضائية لمنازعات ملحق الصفقة العمومية

المبحث الأول: التسوية الودية كآلية لتسوية لمنازعات ملحق الصفقة العمومية

ضمانا لحسن تنفيذ الصفقة العمومية، وكذلك حفاظا على حقوق كل طرف من الأطراف، لم يغفل تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مسألة تسوية المنازعات الناجمة عن عملية التنفيذ، فهي مسألة هامة، حيث آلية لتسوية الودية الضمان حل النزاعات التي قد تطرأ لسبب معين، ولقد أصبح اللجوء إلى القضاء ليس هو الحل الوحيد بشأن كل النزاعات التي تثار بين أطراف التعاقد في مجال الصفقات العمومية وبالتالي أصبح من الضروري تقديم إجراءات ووسائل بديلة لتسوية النزاعات وحلها خارج الدعوى القضائية، ربحا للجهد والوقت وتقليصا لحجمه في المستقبل خاصة أن إجراءات القضاء بطيئة بطبيعتها في إجراءاته.

وحرصا من المشرع الجزائري على حل الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية وملاحقتها لاسيما وضع آليات لحل النزاعات القائمة بين الطرفين في الصفقة تم تكريس مبدأ حل النزاعات تسويتها بالتراضي أولا

حيث قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول حول التسوية الودية لمنازعات ملحق الصفقة العمومية والمطلب الثاني حول التسوية القضائية لمنازعات ملحق الصفقة العمومية.

المطلب الأول: التسوية الودية لمنازعات ملحق الصفقة العمومية

حفاظا على سلامة تنفيذ الصفقة أو الملحق، حث المشرع الجزائري على إيجاد سبل للأطراف المتعاقدة توصل إلى حدود ودية في حال وجود نزاع، وقد انفرد المرسوم 247-15 بإنشاء لجنة التسوية الودية للنزاعات يمكن اللجوء إليها في حالة تعذر اتفاق الأطراف ضمن القسم الحادي عشر من المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.¹

1 - المادة 153 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق

يعد مبدأ التسوية الودية للنزاعات الصفقات العمومية مبدأ قديم عرفته مختلف القوانين وتنظيمات الصفقات العمومية¹ حيث نصت المادة 153 من المرسوم الرئاسي 247/15 تسوى النزاعات التي تطرأ عن تنفيذ الصفة العمومية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها

الفرع الأول: الأساس القانوني للتسوية الودية

يعد مبدأ التسوية الودية للمنازعات الصفقات العمومية مبدأ قديم عرفته مختلف قوانين وتنظيمات الصفقات العمومية حيث نصت المادة 153 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 15-247 تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها².

حيث يجب على المصلحة المتعاقدة، ودون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تسعى لإيجاد حلول ودية للمنازعات في إطار القوانين المحددة والتي تطرأ عند تنفيذ الصفة كلما سمح هذا الحل كما يلي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين

- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفة

- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة .

وفي حالة عدم إيجاد حل ودي بين جانبي النزاع، فيعرض النزاع على لجنة التسوية الودية المختصة³

بعد ما تطرقنا إلى الأساس القانوني للتسوية الودية نرجع إلى تشكيلة هذه اللجان وكذا وشروط الانضمام إليها وإلى الصلاحيات المخولة لها.

1- بوسعيد محمود، بلخير عدنان، الإطار القانوني لملاح الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص44.

2- أنظر المادة 153 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

3- حيمر شعيب، النظام القانوني لملاح الصفقة العمومية، مذكرة لنيل الماجستير تخصص، دولة ومؤسسات عمومية، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016، ص63.

أولاً: تشكيلة لجان التسوية الودية¹

تتكون من لجنتين لجنة التسوية الودية للنزاعات على مستوى الوزارة والهيئة العمومية ولجنة التسوية الودية للمنازعات على مستوى الولاية.

أ- لجنة التسوية الودية للنزاعات على مستوى الوزارة والهيئة العمومية:

نصت الفقرة الأولى من المادة 154 من قانون 247/15 على "تتشأ لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية وكل والي لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين"

حيث يتمثل اختصاص هذه اللجنة بدراسة النزاع المتعلقة بالإدارة المركزية ومصالحها الخارجية أو الهيئة العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية التابعة لها أي أن المشرع كلف كل وزير أو مسؤول في هيئة عمومية بإنشاء لجنة تعنى بدراسة النزاعات التي يكون أحد أطرافها متعاملين اقتصاديين جزائريين فقط، وتشكل هذه اللجنة من عدة أعضاء كالاتي:

- ممثل عن الوزير أو ممثل الهيئة العمومية (رئيس اللجنة)

- ممثل عن المصلحة المتعاقدة

- ممثل عن الوزارة المعنية بموضوع النزاع

- ممثل عن المديرية العامة للمحاسبة

ب- لجنة التسوية الودية للمنازعات على مستوى الولاية:

لقد عمل المشرع على تصحيح النقص الذي عرفه القانون السابق 236/10 بإنشائه لهذه اللجنة وعملا بنص المادة 154 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 15/247 فإننا نخلص إلى تشكيلة هذه اللجنة ونطاق اختصاصها.

- ممثل عن والي (رئيسا)

- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

- ممثل عن المديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع.

- ممثل عن المحاسب العمومي المكلف.

1 - المادة 154 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء نظرا لكفاءتهم في الميدان بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية او الوزير أو الوالي ويمكن لرئيس اللجنة الاستعانة بكل من يراه كفؤاً على سبيل الاستشارة كما يتم تعيين عضو مقرر من بين الأعضاء وتوضع أمانة اللجنة لدى رئيس اللجنة، حيث يتمثل اختصاص هذه اللجنة بدراسة المنازعات المتعلقة بالولاية والبلديات التابعة لها والمؤسسات العمومية المحلية.¹

ثانياً: شروط الانضمام للجان التسوية الودية

- يعين أعضاء اللجان المختارون نظرا لكفاءتهم في ميدان المعنى للصفقة أو الملحق وهذا بموجب مقرر من رئيسها.
- كما يمكن لرئيس اللجنتين السابقتين الاستعانة بكل كفاءة من شأنها توضيح أعمال اللجنة وذلك على سبيل الاستشارة فقط .
- يعين الرئيس من بين أحد الأعضاء المشكلين للجنة مقررا.
- لا يجب أن يكون أعضاء هاتين اللجنتين قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة والملحق المعنى بالنزاع²

ثالثاً: صلاحيات لجان التسوية الودية

- 1- اللجنة الوزارية: تختص بدراسة نزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات والملاحق الخاصة بالإدارة المركزية أو المؤسسات العمومية ، والمصالح الخارجية التابعة لها.
- 2- لجنة الهيئات العمومية: تختص بدراسة نزاعات الخاصة للمؤسسات العمومية الوطنية التابعة لها.³

1- المادة 153 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

2- المادة 153 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

3- المادة 154 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

3- اللجنة الولائية: تتولى دراسة نزاعات الولاية، البلديات، المؤسسات العمومية المحلية والمصالح غير الممركزة للدولة من خلال البحث عن العناصر المتعلقة بالقانون أو الوقائع لإيجاد حل ودي ومنصف للنزاعات المترتبة عن تنفيذ صفقات المطروحة أمامها¹

رابعاً: كيفية سير عمل لجان التسوية الودية

أولاً يجب الإشارة إلى انه يمكن لأي طرف عرض النزاع على هذه اللجان سواء كانت المصلحة المتعاقدة أو المتعامل الاقتصادي وتتم أشغال هذه اللجان كالتالي:

- يتم عرض النزاع برسالة موسى عليها مع وصل استلام، كما يمكن إيداعها لدى أمانة اللجنة مقابل وصل استلام، متضمنة الوثائق الثبوتية اللازمة للصفة أو الملحق موضوع النزاع

- يعين الرئيس أحد الأعضاء اللجنة مقرراً للنزاع.

- يدعى الطرف الآخر برسالة موسى عليها مع وصل استلام من طرف الرئيس، لتوضيح رأيه في النزاع .

- يعيد رده خلال عشرة أيام برسالة موسى عليها مع وصل استلام .

- تكون مهلة دراسة الملف في اجل ثلاثون يوماً ،ابتداء من تاريخ إيداع الرد الأخير .

- يمكن للجنة الاستماع إلى طرفي النزاع والطلب منهما استكمال أي وثيقة للملف النزاع.

- يتم تداول بين أعضاء اللجنة في اتخاذ القرار بأغلبية الأصوات ، وفي حالة التساوي رأي الرئيس هو المرجح .

- يبلغ رأي اللجنة لطرفي النزاع بإرسال موسى عليه مع وصل استلام، وترسل نسخة من الرأي إلى لجنة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.²

1 - المادة 154 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

2 - المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15/247، مرجع سابق

- تبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة ، للمتعاقل الاقتصادي المتعاقد في اجل أقصاه ثمانية أيام ،ابتداء من تاريخ تبليغها برسالة موسى عليها مع وصل استلام ،وتعلم اللجنة بذلك .

وأخيرا أي طرف لم يقتنع برأي اللجنة من حقه رفع طعن أمام القضاء.

الفرع الثاني: ضوابط وحدود التسوية الودية

إن التنظيم الجديد المتعلق بالصفقات العمومية أعلن صراحة من خلال المادة 153 منه عن ضوابط الحل الودي وحدوده وأحكامه، وقد أشارت المادة إلى ضرورة مراعاة الأحكام التالية:

أولا: احترام التشريع والتنظيم

على الإدارة المتعاقدة المعنية ان تحترم التشريع والتنظيم الجاري به العمل أن لا تخالفه، فكل اتفاق لحسم نزاع ودي يتعارض مع أحكام التشريع أو التنظيم يقع باطلا ولا يرتب أي أثر بالنسبة لأطرافه ¹.

ثانيا: الحرص على إيجاد التوازن في تحمل التكاليف المترتبة بين الطرفين

أثناء مرحلة التنفيذ قد تفرض الظروف على المتعاقل المتعاقد حمل نفقات أكثر وهذا عند تنفيذ الملحق أي بعد تعديل الالتزامات التعاقدية ، فيحن مطالبة المتعاقل المتعاقد بها يجب على الإدارة المعنية الأخذ بعين الاعتبار هذه الظروف الجديدة وتنصف المتعاقد وتحاول أن تحسم الأمر وديا دون أن ترهقه باللجوء للقضاء للمطالبة بحقه في التوازن المالي مثلا²

1- لموشي الحبيب، غمام جريدي عبد الغني ، مرجع سابق ، ص89

2- بوعبد الله نورالدين ، سلطة تعديل الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة حمه لخضر الوادي ، 2018،ص61

ثالثا: التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة

ألح المشرع الجزائري في المادة 153 من تنظيم الصفقات، على ضرورة إعطاء أهمية لعامل الزمن في الصفقة ، وهذا الأمر يفرض بلا شك الحسم الودي للنزاع الذي يثور أثناء التنفيذ، فكلما تم التوصل إلى حل ودي وضبط الاتفاق في وثائق رسمية كان ذلك أنفع بالنسبة لزمن تنفيذ العمل موضوع الصفقة.¹

رابعا: البحث عن تسوية نهائية في أسرع وقت وبأقل تكلفة

نظرا للأهمية الكبرى لمعيار الزمن في تنفيذ العمل موضوع الصفقات العمومية وحتى لا يتسبب النزاع الناتج عن التنفيذ في زعزعة استمرارية الصفقة ، فرض المشرع البحث عن حل ودي في أسرع وقت بما يكمل ضمان مواصلة العمل وتنفيذ موضوع الصفقة في آجالها المحددة في العقد²

المطلب الثاني: التحكيم كآلية لتسوية منازعات ملحق الصفقة العمومية

في حالة عدم التوصل إلى حل النزاع وديا ولعدم رغبة الأطراف من تحويل النزاع على جهة القضاء المختص يمكن الاتفاق على اللجوء إلى وسيلة أخرى لتسوية النزاع الحاصل لدى تنفيذ التعديلات التي أحدثتها المصلحة المتعاقدة على الالتزام التعاقدية وتتمثل في التحكيم للتحكيم بصفة عامة مبررات دعت إلى وجوبه كوسيلة سريعة لفض منازعات تقتضي طبيعتها الخاصة سرعة الفصل فيها.

وعلى الرغم من كون التحكيم وسيلة لتسوية المنازعات بحكم ملزم لأطرافها ، إلا أن له ذاتيته الخاصة، التي ينفرد بها عما سواه من وسائل تسوية النزاعات.

وقد أقر المشرع للأشخاص المعنوية اللجوء إلى آلية التحكيم في علاقتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية حسب ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 153 من المرسوم 15-247.³

1- عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم

الثاني ، جسر للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2017، ص145.

2- مرجع نفسه ، ص146.

3- المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

الفرع الأول: مفهوم التحكيم

أولاً: تعريف التحكي

نتطرق أولاً للتعريف الاصطلاحي ثم ثانياً إلى التعريف الفقهي ثم أخيراً التعريف القضائي

1- التعريف الاصطلاحي: يعرف التحكيم في الاصطلاح على أنه:

تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما والمراد بالخصمين هو الفريقان المتخاصمان.¹

2- التعريف الفقهي :

يعرفه الفقه كالاتي:

التحكيم هو اتفاق على طرح نزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة.²

ومن ثمة فهو عملية قانونية مركبة تقوم على اتفاق أطراف نزاع معين على عرض خلافهم على محكم أو أكثر للفصل فيه على ضوء قواعد العدالة وفق لما ينص عليه الاتفاق مع تعهد أطراف النزاع بقبول الحكم الذي يصدر عن المحكمين والذي يحوز حجية الأمر المقتضى فيه ، ويصدر بتنفيذه أمر من السلطة القضائية في الدولة التي يراد تنفيذه فيها.

3- التعريف القضائي:

قدمت للتحكيم عدة تعاريف قضائية نذكر منها ما جاءت به المحكمة الإدارية العليا بمصر بأنه اتفاق على طرح النزاع على شخص معين ، معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة.

كما عرفه مجلس الدولة الفرنسي بأنه سلطة القرار الذي يعترف بها الطرف ثالث والتسليم بصفة قضائية لقرار المحكم.³

1- خليفي جمال عبد الناصر ، الملحق في الصففة العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون شركات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2016، ص40.

2- شقطني سهام ، النظام القانوني للملحق في الصففة العمومية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، شعبة القانون الإداري كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2011، ص 122

3- بوزيرة لبنى، بوقميص كنزة ، الآليات الودية لتسوية منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل، 2019، ص90.

ثانيا: تمييز التحكيم عن القضاء

هناك العديد من الأوجه التي تميز التحكيم عن قضاء الدولة الرسمي تتمثل في أساس ونطاق كل منها بالإضافة إلى الصلاحيات التي تملكها المحكمة وهيئة المحكمة وهيئة التحكيم المترتبة عن كل منهما وسنبرز الاختلاف بين التحكيم والقضاء في الآتي:

1- من حيث الأساس:

أساس اللجوء إلى التحكيم هو إرادة طرفي النزاع، وسمي هذا الاتفاق بشرط التحكيم حيث يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة لعرض النزاعات التي تثار بشأن هذا العقد على التحكيم.¹

2- من حيث نطاق الاختصاص:

مجال اختصاص القضاء أوسع بالمقارنة لمجال اختصاص هيئة التحكيم وهذا راجع لما يتمتع به القضاء من ولاية عامة تمكنه من الفصل في جميع المنازعات، أما مجال اختصاص التحكيم فيتعلق بالمنازعات المتعلقة بحقوق مالية، من الجائز الصلح والتنازل فيه وعليه فلا يمتد اختصاص التحكيم إلا الفصل في المنازعات المتعلقة في عقد متصل بحقوق وأحد أطراف النزاع الإدارة المتعاقدة.²

3- من حيث الأثر:

الأحكام القضائية تتمتع بالحجية النسبية، حيث تقتصر آثار الحكم على أطراف الحكم دون أن يمتد لسواهم، ويستثنى من هذا الأحكام الصادرة في الدعوة ذات الطبيعة العينية كدعوى الإلغاء حيث تتمتع أحكامها بحجية مطلقة، وعلى العكس من ذلك فإن حكم التحكيم ليس له في جميع الأحوال سوى حجية نسبية حيث يقتصر أثره على طرفي النزاع وحدهما.³

1- من حيث قابلية الحكم للتنفيذ:

يكون الحكم القضائي واجب التنفيذ بمجرد صدوره وانقضاء موعد الطعن فيه ما لم يكن قد قضى توقف تنفيذه.⁴

1- لموشي الحبيب، غمام جريدي عبد الغني، مرجع سابق، ص 93.

2- سهام شقطني، مرجع سابق، ص 124.

3- خليفي جمال عبد الناصر، مرجع سابق، ص 42.

4- سهام شقطني، مرجع سابق، ص 124.

ثالثا: خصائص التحكيم

يتميز التحكيم في مجال الصفقات العمومية بعدة خصائص نذكر منها:

1- اختيار الكفاءات :

يتم اختيار المحكم أو المحكمين من ذوي الخبرات والقدرات العالية من حيث التجربة ومن حيث طبيعة ونوع المادة موضوع النزاع.¹

2- السرعة في الإجراءات :

يكفي تقديم عريضة ومذكرة جوابية بخصوص الأطراف.²

3- السرية :

تتم المداولة والمحكمة بصفة سرية بخلاف الجلسات العلنية للمحاكمة أمام القضاء.³

4- السرعة في التنفيذ:

يتم غالبا بأمر من رئيس المحكمة وفي أقرب الآجال يفصل في الطعون.⁴

الفرع الثاني: شروط وأنواع التحكيم

التحكيم كإجراء قانوني يستوجب توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية لصحته ولإتمام

إجراءاته.

أولا: شروط التحكيم

1- الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية لاتفاق التحكيم في ضرورة تدوينه (أي كتابته) وأن يكون عدد

المحكمين عددا فرديا.

1- عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، ط5 القسم الثاني ، جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية ، الجزائر 2017، ص169.

2- مرجع نفسه ، ص169.

3- نادية ضريفي ، التحكيم في مجال الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 05 ، المجلد 57 ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، ص 486.

4- مرجع نفسه، 486.

أ- كتابة اتفاق الأطراف:

تعتبر الكتابة شرطا أساسيا ولازما لصحة كل من شرط التحكيم واتفاق التحكيم، حيث يقع باطلا كل اتفاق لم يفرع في شكل مكتوب فشرط التحكيم يثبت تحت طائلة البطلان بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها ويحصل الاتفاق على التحكيم كتابيا.¹

ب- العدد الوتري للمحكمن:

قد نص المشرع على أن تكون تشكيلة محكمة التحكيم تتكون من محكم أو عدة محكمن بعدد فردي.²

2 - الشروط الموضوعية:

وهو الاتفاق بين طرفي العقد على تسوية نزاعاته عن طريق التحكيم، ما هو إلا عقد يلقي التزاما على عاتق طرفيه بعد الالتجاء إلى القضاء لتسوية هذا النزاع، وهذا يتطلب أن تتوفر في هذه الشروط الواجبة توافرها لصحة الالتزامات بصفة عامة وهي الرضا والمحل والأهلية.

أ- الرضا:

تلعب إرادة طرفي التعاقد دورا هاما في مجال التحكيم حيث يتم الاتفاق إلى اللجوء إليه في التعاقد ذاته أو بإبرام اتفاق خاص ينطوي على قبول طرفي التعاقد بتسوية نزاعاته من خلال أسلوب التحكيم.³

ب- المحل:

محل اتفاق التحكيم هو موضوع النزاع، ويشترط لصحة التحكيم ألا يكون موضوعه محله مخالفا للنظام العام، وإلا وقع الاتفاق عليه باطلا، ويسحب هذا البطلان إلى قرار التحكيم وحكمه عدم جواز الاتفاق على التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام.

1- شقطي سهام، مرجع سابق، ص42

2- حيمر شعيب، النظام القانوني لملاحق الصفة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص73.

3- خليفي جمال عبد الناصر، مرجع سابق، ص42.

أن هذه المسائل خاضعة لرقابة السلطة العامة وإشرافها والتي يعينها أن تسري عليها قواعد موحدة، وهو الأمر الذي لن يتحقق في حالة اللجوء لنظام التحكيم بصدد تلك المسائل¹.

ج- الأهلية:

لأن اتفاق التحكيم لا يصح إلا إذا كان تعبيراً عن إرادة حرة لطرفيه فإن هذا الاتفاق يتعين أن يكون طرفيه من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ممن يملكون التصرف في حقوقهم بمعنى أن يكون الشخص متمتعاً بحقوقه المدني².

ثانياً: أنواع التحكيم

حيث ينقسم إلى عدة أشكال متعددة وذلك حسب الزاوية التي ينظر منها له وهي كما

يلي:

1- التحكيم من حيث حرية الاتجاه: وينقسم إلى تحكيم اختياري وآخر إجباري

أ- التحكيم الاختياري:

هو ذلك التحكيم الذي يمكن اللجوء إليه بإرادة الطرفين ذوي الشأن ويستند إلى اتفاق خاص ويستمد وجوده من الاتفاق والذي يخضع للقواعد العامة للنظرية العامة للعقد حيث أقر المشرع الجزائري هذا النوع من التحكيم في المادتين 1006 و 1007³.

ب- التحكيم الإجباري:

هو التحكيم الذي يفرضه على الخصوم لتسوية المنازعات الخاصة، مع إعطاء الحرية للخصوم في اختيار وتعيين إجراءات التحكيم ولم يكتف بهذا الشيء إنما قام المشرع بتنظيم إجراءات التحكيم، بحيث لا يكون لإدارة الخصوم أي دور في هذا الشأن⁴.

2- التحكيم من حيث الجهة الذي تقوم به: وينقسم إلى تحكيم حر وآخر مؤسسي.

1- زفراف قويدر أسامة ، مرجع سابق ، ص48.

2- بوعبد الله نور الدين ، سلطة تعديل الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حمة لخضر بالوادي ، 2018، ص65.

3- أنظر المادتين 1006 و 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، ج. ر. ج. ، عدد رقم 21، 2008.

4- زفراف قويدر أسامة ، مرجع سابق ، ص49.

أ- التحكيم الحر:

وهو عبارة عن صورة بسيطة للتحكيم حيث ينظمه الأطراف المتنازعة بأنفسهم من تحديد الآجال وتعيين للمحكمن أو عزلهم أو ردهم و إجراءات الدعوة التحكيمية.¹

ب- التحكيم المؤسسي:

وهو التحكيم الذي تتولاه هيئة أو هيئات أو منظمات وطنية أو دولية وفق إجراءات خاصة، حيث توجد قوائم بأسماء محكمين مختصين معدة مسبقا لهذا النوع من التحكيم.²

3- التحكيم من حيث القانون الواجب التطبيق: وينقسم إلى التحكيم بالقانون والتحكيم بالصلح.

أ- التحكيم بالقانون:

الأصل فيه أن يتفق الطرفان على نزاعتهما وفقا لأحكام القانون وهنا يمارس المحكم سلطته مثل القاضي حيث يلتزم بتطبيق أحكام القانون على النزاع المطروح عليه، من خلال البحث في ادعاءات الأطراف المتنازعة وتقييمها لينتهي بإصدار حكم بناء على النص القانوني.³

ب- التحكيم بالصلح:

عرف التحكيم بالصلح على أنه تحرير المحكم من التقيد بأي نص من النصوص التشريعية أو أي قواعد قانونية أيا كان مصدرها ليجري المحكم نوعا من التسوية للنزاع المعروض عليها مستدلا بما يراه مناسبا ومحققا للعدالة وما يرضي ضميره.⁴

1- بن سلطان حسينة ، مرجع سابق ،ص61.

2- سالمى زينب، حسني حياة ، التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019،ص76.

3- بولقواس سناء، الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي ، التحكيم نموذجا ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون إداري وإدارة عامة ، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011،ص30

4 - مرجع نفسه ، ص31.

4- التحكيم من حيث النطاق الجغرافي:

وتنقسم إلى التحكيم الداخلي (الوطني) والتحكيم الخارجي (الدولي)

أ- التحكيم الداخلي (الوطني):

حيث تتجسد قواعده وإجراءاته في قواعد وقوانين وضعها المشرع الوطني، دون أن يكون هناك دخل لأي طرف خارجي أي يمس حدود دولة واحدة في جميع عناصره.¹

ب- التحكيم الخارجي (الدولي):

يطلق عليه اسم التحكيم الخارجي أو الدولي أو الأجنبي وهو الذي يتعلق بنزاع بين دولتين أو أكثر وقد عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 1039 من ق.إ.م.إ.د.²

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للتحكيم ونطاقه

أولاً: الطبيعة القانونية للتحكيم

يتميز التحكيم على غيره من الآليات بأنه يصدر من هيئة غير قضائية يطرح عليها النزاع بموجب اتفاق الأطراف غير أن الحكم الصادر عنها يعتبر ذو طبيعة قضائية لذلك اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم ، فقد ثار جدل فقهي كبير بهذا الخصوص مما أدى إلى ظهور أربعة اتجاهات حول تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم نذكرها كالتالي:³

1- التحكيم ذو طبيعة تعاقدية :

أي أن التحكيم ذو طبيعة رضائية ملزمة لطرفين حيث يجب اتفاق الأطراف عليه حيث اعتمد هذا الاتجاه على المعيار العضوي المتعلق بالهيئة مصدرة التحكيم، بغض النظر عن موضوع التحكيم أو مكان وقوعه، حيث ظهر هذا الاتجاه في فرنسا بعد حكم محكمة النقد الفرنسية الشهير سنة 1812 بصدد اتفاق تحكيم فقد صيغ الحكم بذات الصيغة

1- بن سلطان حسنية ، مرجع سابق ،ص62.

2- سالمى زينب، حسني حياة، مرجع سابق ص75.

3- موساوي مليكة ، التحكيم كطريق بديل لحل النزاع مجال الصفقات العمومية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد 9 ، المركز الجامعي تامنراست، سبتمبر 2015،ص222.

الاتفاقية، وهو عنصر في التحكيم ولا يمكن اعتباره كل التحكيم كما أن إرادة الأطراف ليس دائماً اللجوء إلى التحكيم لحل النزاع كما الحال في التحكيم الإجباري.¹

2- التحكيم ذو طابع قضائي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التحكيم نوع من أنواع القضاء أي أن التحكيم يقوم بنفس وظيفة القضاء أي بنفس وظيفة القاضي وهو حسم النزاع وتحقيق العدالة ولكن هذا الرأي أنتقد على أساس أن القضاء والتحكيم أمران مختلفان ولا يمكن الخلط بينهما.²

3- التحكيم ذو طبيعة مختلطة :

فهو عقدي إذا نظرنا إليه من حيث أصله متمثل في اتفاق التحكيم وقضائي من حيث الحكم الصادر من المحكم والذي يعتبر ملازماً للأطراف، ولقد يعرض هذا الرأي إلى النقد بحكم انه معرض ويؤدي إلى العديد من التناقضات.³

4- التحكيم ذو طبيعة مستقلة:

حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التحكيم يقوم على أساس نظام قانوني خاص به ولا يمكن اعتباره صورة من صور القضاء الخاص لأن الفصل فيه يعود لشخص أو أشخاص عاديين.⁴

ثانياً: نطاق التحكيم في مجال الصفقات العمومية

تعتبر مسألة تحديد نطاق التحكيم في مجال الصفقات العمومية أمر بالغ الأهمية وهذا ما يسبب التنوع في نزاعات الصفقات العمومية من جهة ، ومن جهة أخرى بسبب ما يثيره التحكيم من جدل واسع ، ولمعرفة نطاق التحكيم في مجال الصفقات العمومية وجب

1- بن سلطان حسينية ، التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية في القانون 247/15 مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2019، ص 60.

2- زرناجي وليد ، التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويض المرفق العام ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2017، ص74.

3- بن سلطان حسينية ، مرجع سابق ، ص61.

4- زرناجي وليد، مرجع سابق ، ص ص74-75.

علينا التطرق وتحديد النزاعات التي يجوز فيها اللجوء إلى التحكيم في الصفقات العمومية ثم ثانيا تحديد منهم الأشخاص الذين يجوز لهم اللجوء إلى التحكيم¹

1- النزاعات التي يجوز فيها اللجوء إلى التحكيم:

حسب نص المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يقتصر اختصاص التحكيم على المنازعات التي تتعلق بحقوق الأشخاص التي لهم مطلق التصرف فيها أي الحقوق المالية فقط، وبعبارة أخرى المنازعات التي لا تتعلق بالحقوق المالية مستبعدة من التحكيم فيها بموجب نص المادة أعلاه، وبذلك نرتب المنازعات المستبعدة فيما يلي:²

أ- النزاعات الناشئة عند إبرام الصفقات العمومية

ب- النزاعات التي تتعلق بمشروعية أعمال الإدارة العامة ، كدعوى الإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة المتعلقة بالصفقة العمومية مهما كان نوعها.

ج- النزاعات التي تنشأ في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية والتي لا تتعلق بالالتزامات المالية بين أطراف الصفقة العمومية .

د- كما يستبعد من التحكيم أيضا النزاعات المتعلقة بالنظام العام وحالة الأشخاص وأهليتهم من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 1006.³

2- الأشخاص التي يجوز لها اللجوء إلى التحكيم في مجال الصفقات العمومية:

بالرجوع إلى نص المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15-247/15⁴تسوى النزاعات في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها⁴

1- بوزيرة لبنى ،بوقميص كنزة ، الآليات الودية لتسوية منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام داخلي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل ، 2019،ص96

2- ضريفي نادية، التحكيم في مجال الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، م 57، ع05،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2020،ص487

3- انظر المادة 1006من القانون 08-09المؤرخ في 25فيفري 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج.ر.ج.ج ، ع.ر 21، 2008

4- أنظر المادة 153من المرسوم الرئاسي 247/15،مرجع سابق

وكذلك من خلال نص المادتين 975 والمادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على الأشخاص التي يجوز لها التحكيم في مجال الصفقات العمومية.

حيث تنص المادة 975 على ما يلي " لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه أن تجري تحكيما إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية"¹

أما المادة 1006 فتتص على " يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها.

- لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام وحالة الأشخاص وأهليتهم.

- ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة ان تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية او في إطار الصفقات العمومية"

ما يجدر التنويه إليه هو وجود تعارض من حيث المضمون بين المادتين 975 و1006 حيث ان المادة الأولى تجيز التحكيم إلا في مجال الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، ومجال الصفقات العمومية في حين أن المادة الثانية لم تجيز التحكيم إلا في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية أو الصفقات العمومية.²

الفرع الرابع: إجراءات التحكيم

تنقسم إجراءات التحكيم وفق ق إ م إ إلى قسمين حسب أنواع التحكيم، حيث ميز المشرع بين إجراءات التحكيم الداخلي وإجراءات التحكيم الخارجي (الدولي):

أولاً: إجراءات التحكيم الداخلي

أن توجه إرادة الأطراف إلى التحكيم الداخلي وفق ما نصت عليه المادتين 1007 و1011 من ق إ م إ بعدما يتم تعيين المحكم أو المحكمين وفق اتفاق الطرفين وفي حال عدم الاتفاق يعين المحكم أو المحكمين من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة

1 - أنظر المادة 975 من القانون 08-09، مرجع سابق.

2 - زيادة سامية ، مرجع سابق ، ص75

اختصاصها إبرام العقد أو محل التنفيذ¹، وقد أوجب المشرع على أطراف النزاع إسناد التحكيم إلى شخص طبيعي متمتع بحقوقه المدنية، أو إلى شخص معنوي .

وبعد ذلك يقوم المحكم بإنجاز أعمال التحقيق والمحاضر وسماع الأطراف قبل انتهاء أجل التحكيم أما آثار التحكيم الداخلي تكون بأحكام التحكيم التي تجوز حجية الشيء المقضي فيه²

ثانياً: إجراءات التحكيم الدولي

أولاً أن توجه إرادة الأطراف إلى التحكيم والتي يشترط فيها أن تبرم كتابة وفق لشروط القانون المتفق عليه من قبل الأطراف أو القانون المنظم لموضوع النزاع.³

وبعد ذلك يعين الأطراف المحكمين، وفي حال عدم اتفاقهم يمكنهم اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة لتعيينه، وفي حال عدم اتفاقهم يمكنهم اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة لتعيينه، وفي حال عدم اتفاق الأطراف على الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة تتولى محكمة التحكيم ضبط ذلك ، وتقوم بالبحث عن الأدلة والتحقيق⁴

1 - بوزيرة لبنى ، بوقميح كنزة، مرجع سابق،ص95

2 - أنظر المواد 1033 إلى 1036 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية من القانون 08-09، مرجع سابق

3 - انظر المادة 1040 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية من القانون 08-09 ،مرجع سابق

4 - بوزيرة لبنى ، بوقميح كنزة ، مرجع سابق ، ص95

المبحث الثاني: التسوية القضائية لمنازعات ملحق الصفة العمومية في التشريع الجزائري

أخضع المشرع الجزائري أعمال الإدارة إلى رقابة القضاء، ضمانا لمبدأ المشروعية ومنه كل متعامل متعاقد مع الإدارة يشعر بأنه متضرر من جزاء تعديل الصفة العمومية بصفة انفرادية أن يلجأ إلى القضاء الإداري لمخالفة الإدارة المعنية ويكون ذلك بعد فشل آليات التسوية الودية في إيجاد حل منصف ورضائي لأطراف النزاع¹.

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نجد أنه لن ينص على طريقة تطبيق الآليات القضائية، حيث بنيت المادة 153 على أن تسوية النزاعات التي تطرأ على الصفة يكون وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وسوف نتناول في هذا المبحث تحديد الاختصاص القضائي في نزاعات ملحق الصفة العمومية كمطلب أول، ودعاوى ملحق منازعات ملحق الصفة العمومية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي في منازعات ملحق الصفة العمومية**في التشريع الجزائري**

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يحدد الجهة القضائية المختصة التي تنتظر في منازعات الصفقات العمومية، بها فيها منازعات الملحق، لكن من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 وكذلك قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يمكن الاستقراء أن الاختصاص القضائي لهذه المنازعات يكون تارة وفق القضاء الإداري وتارة أخرى وفق القضاء العادي، وهو ما قد ينجر عنه تنازع الاختصاص.

¹ - سبخي كريم، سولالي حمو، ملحق الصفة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018، ص 77.

الفرع الأول: اختصاص القضاء الإداري بالنظر في منازعات ملحق الصفة العمومية

من المعلوم أن القاضي الإداري في الجزائر يركز على طرفي النزاع، حيث كلما كانت الأشخاص العمومية المذكورة في المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية طرفا في النزاع كان النزاع إداريا وتملك القاضي الإداري باختصاصه¹.

كما نظم المشرع الجزائري الاختصاص القضائي للمنازعات الادارية عموما دون أن يشير طرفه للاختصاص القضائي لمنازعات الصفقات العمومية والملاحق التابعة لها. ويتبين بالرجوع للمادتين 800 و 801 من (ق، إ، م، إد) أن المشرع الجزائري قد اعتمد في تحديد الاختصاص على المعيار العضوي الذي يقوم على صفة الجهة التي تكون طرفا في النزاع دون النظر لموضوع النشاط طبقا لهذا المعيار².

أولاً: المعيار العضوي

يتميز العقد الإداري والصفة العمومية من حيث الجانب العضوي أن الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة الادارية طرفا أساسيا فيه أي أن أحد أطراف الصفة تخصص من أشخاص القانون العام، فالعقد الذي لا تكون أحد الجهات الادارية المستقلة طرفا فيه أو الجهات التي حددها التشريع لا يمكن اعتباره صفة عمومية. ونصت المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أن المحاكم الادارية هي صاحبة الاختصاص بالنظر في المنازعات الادارية، وعرفت هذه المنازعات في الفقرة الثانية منها ينصها " القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيه" ومنه فقد وضحت هذه المادة أن المعيار العضوي هو الأساس لتحديد اختصاص القاضي الإداري³.

1 لموشي الحبيب وغمام جريدي عبد الغني، ملحق الصفة العمومية كآلية لتعديلها، مرجع سابق، ص 98.

2 سبخي كريم وسولالي حمو، ملحق الصفة العمومية، مرجع سابق، ص 70.

3- لموشي الحبيب وغمام جريدي عبد الغني، مرجع سابق، ص 98- 99 .

ثانيا: المعيار المادي

لقد ظهر مؤخرا في القضاء الاداري في الجزائر توجه جديد فيما يخص تطبيق للمادة 02 من المرسوم الرئاسي 236-10 المعدل والمتمم (المادة 06 من المرسوم الرئاسي 247-15) حيث أصبح القاضي الاداري يعتمد على المعيار المادي كمعيار ثاني فيما يخص منازعات الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية الادارية عندما تكفل بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة¹.

الفرع الثاني: اختصاص القضاء العادي بالنظر في منازعات ملحق الصففة العمومية

نظرا للتنظيم القضائي المزدوج في الجزائر، فإن الحديث عن الجهة المختصة بالنظر في نزاعات الصففة العمومية والتي يعقد لها الاختصاص بتطبيق المعيار العضوي إلا أن الاشكال القائم في هذا المقام يكمن في المعيار العضوي الذي يعتمده المشرع في حد ذاته، فمن خلال قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نجد أن المشرع قد وسع في المعيار العضوي في حين أنه ضيقه في قانون الاجراءات المدنية والادارية، حيث أنه إضافة إلى الهيئات التي اعتمدها في قانون الاجراءات المدنية والادارية، فإنه أضاف المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وغيرها من المؤسسات الأخرى المنصوص عليها في ظل قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ويمكن القول في منازعات المؤسسات العمومية بالمفهوم المخالف لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والادارية أنها منازعات تخرج عن اختصاص القاضي الاداري، ويختص بها القضاء العادي وفي نطاق اختصاص القاضي المدني والقاضي الجزائري بالنظر في منازعات الملحق².

أولا: اختصاص القاضي المدني بالنظر في منازعات ملحق الصففة العمومية

يعقد الاختصاص للقاضي العادي بالنظر في منازعات الصفقات العمومية في حال أعمال المعيار العضوي فالعقد هو العقد الذي يكون أحد أطرافه شخص من الأشخاص المذكورين في المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وهم الدولة والولاية والبلدية

1- مرجع نفسه، ص99.

2- أسامة قويدر زفاف، منازعات ملحق الصففة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص60

والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية، فإذا طرح على القضاء الاداري نزاع يتعلق بعقد لا يكون أحد أطرافه شخصا من الأشخاص المذكورين في المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية فعليه أن يصرح بعدم اختصاصه في النظر في النزاع ويؤول الاختصاص بالنظر في النزاع إلى اختصاص القضاء العادي اعتبارا أن الصفقة في هذه الحالة تعد عقدا من عقود القانون الخاص¹.

ثانيا: اختصاص القاضي الجزائي بالنظر في منازعات ملحق الصفقة العمومية

لقد نص قانون الوقاية ومكافحة الفساد على جملة من الجرائم الخاصة بالصفقات العمومية وملاحقها يمكن إجمالها في 06 جرائم أساسية:

- 1- جريمة الرشوة.
- 2- جريمة استغلال النفوذ.
- 3- جريمة استغلال الوظيفة.
- 4- جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.
- 5- جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.
- 6- جريمة تعارض المصالح².

المطلب الثاني: دعاوى منازعات ملحق الصفقة العمومية

الأصل في منازعات ملحق الصفقة العمومية أنها تدخل في ولاية القضاء الاداري الكامل ولا تدخل في اختصاص قضاء الالغاء، سوى القرارات الادارية المنفصلة عن العملية التعاقدية فتنتهي دعوى القضاء الكامل إلى القضاء الشخصي، فالمتعامل المتعاقد يطلب التعويض بما يوازي الأضرار التي ألحقها الادارة المتعاقدة بمركزه القانوني الشخصي برفع هذه الدعوى³.

1- أسامة قويدر زفزاف، مرجع سابق، ص 61.

2- مرجع نفسه، ص 61.

3- سبيخي كريم، سولالي حمو، ملحق الصفقة العمومية، مرجع سابق، ص 80.

في حين أن سلطة قاضي الإلغاء تتوقف عند الحكم بالإلغاء قرار معيب دون أن يوجه القاضي إلى الإدارة أوامر محددة للقيام بعمل أو الامتناع عنه، أما القضاء الكامل فيلغي القرارات المخالفة للقانون إن وجدت ومن هنا سنتطرق إلى دعوى القضاء الكامل ثم دعوى الإلغاء¹.

الفرع الأول: دعوى القضاء الكامل

سميت بدعوى القضاء الكامل نظرا لاتساع وتعدد سلطات القاضي المختص بالنظر في هذه الدعوى ومن أهم دعاوى القضاء الكامل:

أولاً: دعوى التعويض

وهي الدعوة الإدارية العامة التي يطالب فيها الفرد خصمه بحق شخصي وتكون ولاية القاضي في هذا الدعاوى كاملة تتناول تمحيص النقاط القانونية والأمور الواقعية ولا تقف مهمته عند حق التدقيق فيما إذا كان القرار مخالفا للقانون أولا بل وتتجاوز سلطات القاضي هذا الحد إلى درجة الحكم بالتعويض المتضرر².

ثانياً: دعوى بطلان ملحق الصفقة العمومية

وهي من أبرز دعاوى القضاء الكامل لأن موضوعها موجه إلى عيب في تكوين الصفقة العمومية وصحتها ودعوى الإلغاء لا توجه إلى العقد الإداري، إنما موضوعها القرارات الإدارية كونها دعوى عينية، فالسبيل لدعوى بطلان صفقة عمومية هي دعوى القضاء الكامل التي يرفعها المتعامل المتعاقد باعتباره هو صاحب الصفة في ذلك والمصلحة كونه طرفا في عقد الصفقة العمومية وبطبيعة الحال سيكون طرفا في الملحق الوارد عليها³.

1- لموشي الحبيب، غمام جريدي عبد الغني، ملحق الصفقة العمومية كآلية لتعديلها، مرجع سابق، ص100.

2- رميساء بنادي، المنازعات المتعلقة بملحق الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص94.

3- رميساء بنادي، مرجع سابق، ص97.

ثالثا: دعوى الحصول على مبالغ مالية

إن جميع منازعات ملحق الصفقة العمومية التي يكون موضوعها الحصول على مبالغ مالية في إطار بنود الصفقة العمومية المعدلة وهي تمارس بموجب دعوى القضاء الكامل، فهي منازعات على الحق ومدى الالتزام بشروط الملحق¹.

رابعا: دعوى إبطال بعض التصرفات الصادرة عن المصلحة المتعاقدة على خلاف التزاماتها التعاقدية

إن المصلحة المتعاقدة قد تقوم بتصرفات مخالفة لالتزاماتها المتضمنة بنود ملحق الصفقة العمومية، وتتجلى بعض تلك التصرفات في صورة قرارات إدارية، فإن المتعامل المتعاقد أن يسعى لإبطال تلك التصرفات عن دعوى القضاء الكامل ولا يستطيع أن يلجأ إلى قضاء دعوى الإلغاء إلا إذا اقتضت دعواه على طلب إلغاء قرار التعديل الذي أصدرته المصلحة المتعاقدة².

خامسا: دعوى فسخ الصفقة العمومية

يمكن تعريف الفسخ أنه حل للرابطة العقدية بناء على طلب أحد طرفي العقد إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته، فالفسخ جزاء اخلال العاقد لالتزاماته ليتحرر العاقد الآخر نهائيا من الالتزامات التي يفرضها عليه العقد، ومن خلال هذا المنطلق فإن المصلحة المتعاقدة تملك الحق في فسخ الصفقة إنفراديا كامتياز مقرر لمصلحتها ففي هذا الصدد نصت المادة 150 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 أنه " يمكن المصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد" على خلاف ذلك فإن المتعامل المتعاقد الذي يرغب في فسخ الصفقة العمومية لسبب من الأسباب كاستحالة تنفيذها نظرا للأعباء الإضافية ولإخلال المصلحة

1- مرجع نفسه، ص 97.

2- مرجع نفسه ، ص 97.

المتعاقدة لالتزاماتها التعاقدية، فليس أمامه إلا اللجوء إلى القاضي الإداري بدعوى القضاء الكامل¹.

1- شروط اختصاص القضاء الكامل: يمكن تلخيص هذه الشروط في ما يلي:

أ- أن تصدر القرارات عن الإدارة بوصفها جهة تعاقد: بمعنى يجب أن يصدر القرار عن الإدارة باعتبارها السلطة المختصة بإصدار هذا القرار وإن مصدر سلطاتها هو العقد، وأن تصدر في مواجهة المتعاقد بوصفها طرفاً من العقد لتستجد ما تصدره الإدارة من قرارات بوصفها سلطة عامة².

ب- أن يتصل القرار بالصفقة: ويقصد بذلك القرارات المركبة المتصلة بالعمليات الإدارية العقدية في مرحلة إبرام وتنفيذ العقد الداخلة في تكوين العقود فالأصل أنها قرارات إدارية مركبة متصلة بالعقد وليست منفصلة عنه وبالتالي يختص بمنازعاتها قاضي العقد³.

الفرع الثاني: دعوى قضاء الإلغاء

المبدأ أن المنازعات المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها جهة الإدارة قبل المتعاقد معها تندرج تحت ولاية القضاء الكامل حتى لو أنصب النزاع على طلب إلغاء قرار إداري اتخذته الإدارة قبله، لذا سنلقي الضوء على هذه الدعوى⁴.

أولاً: تعريف دعوى قضاء الإلغاء

وهي الدعوى التي يرفعها الشخص عن طريق الطعن في قرار إداري معين طالبا إلغائه كعدم مشروعيته ويعرف هذا الطعن في فرنسا باسم الطعن بسبب تجاوز السلطة، أو هي الدعوى التي يلتمس فيها كل شخص طبيعي أو معنوي ذي صفة ومصلحة من القاضي

1- سبخي كريم، سولالي حمو، ملحق الصفقة العمومية، مرجع سابق، ص84.

2- سقظمي سهام، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص116.

3- مرجع نفسه، ص117.

4- سليم نعرورة، الملحق في الصفقات العمومية بين النص والواقع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة حمه لخضر بالوادي، 2020، مرجع سابق، ص.ص85.86.

الاداري التصريح بعدم شرعية قرار إداري والحكم بإلغائه فإن حدث ذلك فإن دور القاضي يقتصر على فحص مشروعية القرار الاداري وإلغائه متى لاحظ مخالفته للقانون دون أن يحلم بتعديله أو استبداله وهذا راجع إلى المبدأ الدستوري الفصل بين السلطات¹.

ثانياً: شروط دعوى قضاء الإلغاء

1- الشروط الشكلية: تخضع دعوى الإلغاء باعتبارها دعوى قضائية للشروط والاجراءات المقررة قانوناً فلا يمكن للقاضي الفصل فيما لم تتوفر على الشروط المقررة لقبولها ويجب أن يتوفر في رافع الشكوى الشروط التالية:

أ- شرط الصفة والمصلحة:

نصت المادة 13 من ق.إ.م.د. ج على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، وعليه فيعتبر شرط الصفة والمصلحة شرط جوهري لقبول دعوى الإلغاء، فيشترط أن ترفع الدعوى من الشخص صاحب المركز القانوني الذاتي أو بواسطة نائبه ووكيله القانونيين أو الوصي عليه وهذا بالنسبة للشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي فيجب أن تتوفر الصفة في السلطة الإدارية المختصة التي تملك حق التقاضي².

ب- شرط الميعاد:

نصت المادة 829 من ق.إ.م.د.ج أنه " يحدد أجل الطعن أم المحكمة الإدارية بأربعة أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي نسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي"³، بمعنى أنه يمكن للمخاطب بالقرار الإداري أن يرفع

1 - مرجع نفسه، ص 86.

2- سليم نعرورة، مرجع سابق، ص 86.

3- المادة 13 من قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج،ر،ج،د،ش عدد 21، مؤرخ في 23 أبريل 2008.

مباشرة دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية خلال 04 أشهر يبدأ حسابها من تاريخ تبليغه بالقرار الإداري فإذا رفعت الدعوى بعد مضي الأجل فإنها ترفض شكلاً لفوات الميعاد.¹ أما بالنسبة للتظلم المسبق في مجال الصفقات العمومية، أصبح إجراء اختيارياً فنصت المادة 830 ق.إ.م.إ.د على أنه يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدره القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أي خلال 04 أشهر.²

3- الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء:

يشترط لقبول دعوى إلغاء القرار الإداري المنفصل توفر إحدى العيوب المشروعة والمتمثلة في:

أ- عيب عدم الاختصاص :

ويكون بعدم مراعاة الاختصاص الزماني أو المكاني أو الموضوعي عند إصدار القرار الإداري.

ب- عيب مخالفة الشكل والإجراءات:

هناك بعض الشكليات والإجراءات الجوهرية التي تؤدي مخالفتها إلى الحكم بالإلغاء

ج- عيب مخالفة القانون:

يكون سبب الإلغاء في هذه الحالة إذا ما صدر القرار الإداري مخالفاً للقانون بشكل مباشر، أو في حالة الخطأ في تفسير القانون أو الخطأ في تطبيقه.

1- بودريوة عبد الكريم، آجال رفع دعوى الإلغاء وفق القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 24

2- أنظر المادة 830 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق

د - عيب السبب:

إن انعدام الواقعة المادية أو القانونية لصدور القرار الإداري يجعله معيباً في ركن السبب ويكون عرضة للإلغاء.

هـ - عيب الانحراف في أشغال السلطة :

يكون القرار الإداري محل دعوى الإلغاء إذا ما كان ركن الغاية منحرف عن الهدف الذي وجد القرار من أجله والمتمثل في تحقيق المصلحة المتعاقدة .¹

1 - سبيخي كريم، سولاي حمو ، ملحق الصفقة العمومية ، مرجع سابق ،ص90

خلاصة الفصل:

لقد عمل المشرع على تحقيق نوع من التوازن بين مصلحة الإدارة المتعاقدة من جهة ومصلحة المتعامل المتعاقد من جهة أخرى فقد منح للإدارة سلطة لتعديل صفقاتها عن طريق إبرام الملاحق كوثيقة إدارية تابعة لها ، في حين منح للمتعامل المتعاقد ضمانات في حالة تجاوز الإدارة في استعمال هذه السلطة ، عن طريق تسوية مركزه مع الإدارة من أبرز الضمانات الممنوحة للمتعامل المتعاقد مع الإدارة حقه في إعادة التوازن المالي للصفقة وذلك بتعويضه تعويضا كاملا عما لحقه من خسارة عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الإجراءات التي قامت بها الإدارة.

كما يبقى للأطراف المتعاقدة الحق في اللجوء إلى القضاء في حالة نشوء نزاع وفشل حله بالطرق الودية المتمثلة في الصلح والتحكيم أو عن طريق رفع دعوى إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة إذا شابها عيب من الناحية الشكلية او الموضوعية أو عن طريق دعوى القضاء الكامل قصد الحصول على تعويض مالي أو إبطال أو فسخ الصفقة العمومية.

خاتمة

في نهاية دراستنا يمكننا القول بأننا حددنا مفهوم الصفقة العمومية حيث تطرقا إلى التعاريف المختلفة لها، وخصائصها، وأنواعها، حيث أن سلطة الإدارة المتعاقدة في تعديل الصفقة ليست مطلقة، فلا تمارس بالقياس إلى جميع نصوص الصفقة بل تقتصر على بعضها وهي التي تتصل بسيرورة المرفق العام وتمس مقتضياته، فإمكان الإدارة اللجوء دائما إلى الزيادة في الأعباء الملقاة على عاتق المتعاقد معها في سبيل تحقيق مصلحة المرفق العام، حيث إن تجاوزت تلك الأعباء الحدود الطبيعية العادية في نوعها وفي أهميتها، كأن يكون من شأنها تغيير موضوع العقد تغييرا شاملا، أو حين تتجاوز إمكانية المتعاقد الفنية أو الاقتصادية.

وقد أقرت المشرع بسلطة الإدارة في تعديل الصفقة العمومية بإرادتها المنفردة حيث أكدت مواد المرسوم الرئاسي الجديد الذي ينظم الصفقات العمومية على ذلك، ولكن هذا التعديل لا يكون إلا بوجود دوافع وأسباب قوية من طرف الإدارة تستدعي ذلك حتى تمكنها من إبرام ملحق الصفقة العمومية حسب نوعها ويجب عليها الالتزام بكل الضوابط والقيود التي تضبط ذلك، والتي تكون محل رقابة قبلية وبعدية مشددة من طرف الهيئات المختصة.

فالملحق يكون ذو آثار مالية على الصفقة بتغيير أجل المتعامل المتعاقد سواء بالزيادة أو بالنقصان، ولكن يجب ألا يمس بالمنافسة التي يكون ضمانها صعبا عند إبرام الصفقة والحفاظ عليها عند تنفيذ الخدمات.

وقد يكون ملحق الصفقة العمومية محل نزاع بين طرفي العقد فهنا تتدخل التسوية الودية لحل كل هذه الخلافات، وفي حالة عدم نجاعة التسوية الودية في حل الخلاف يمكننا رفع دعوى واللجوء إلى التسوية القضائية للمطالبة بالحقوق المهضومة.

ومن خلال تعمقنا في دراستنا الموضوعية المتواضعة توصلنا إلى النتائج التالية:

لا يمكن تعديل الصفقة العمومية إلا عن طريق الملحق وفقا للإجراءات المشروعة الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة وأن الدفع الجوهري من إبرامه هو تعديل في الالتزامات التعاقدية تعديل يحتمل الزيادة أو النقصان.

للمصلحة المتعاقدة حق تعديل عقد الصفقة بملحق أو تعديل طريقة تنفيذها إذا كان هدفها زيادة الخدمات، أو تقليصها أو تعديلها بند من البنود.

تهدف الرقابة على الملحق إلى الوقاية من أجل عدم الوقوع في الأخطاء والانحرافات، حيث أوجد المشرع الجزائري إلى جانب الرقابة الداخلية رقابة خارجية لا تقل أهمية عليها وذلك من أجل مكافحة الفساد والحفاظ على المال العام

يمكن اللجوء إلى التسوية الودية والتسوية القضائية في حالة وجود خلاف بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد .

وبناء على ما تقدم من نتائج يمكننا أن نقدم التوصيات التالية:

1- ضرورة وضع نظام قانوني واضح المعالم خاصة فيما يتعلق الأمر بمسألة تعديل الالتزامات التعاقدية بين الأطراف المتعاقدة، وكذا الأعمال الإضافية المستحدثة أثناء تنفيذ الصفقة العمومية

2- ضرورة توسيع دائرة الرقابة الواقعة على إبرام مختلف الملاحق بمختلف أنواعها خاصة تلك المتعلقة بمدة التنفيذ الأشغال الموجودة في دفتر الشروط، وهذا لتجنب إهدار المال العام ولممارسة الفساد في المال العام.

3- ضرورة إقامة دورات تكوينية وأيام تحسيسية حول الصفقات العمومية بصفة دورية ذات بعد وطني جهوي ومحلي، مما يساهم في زيادة الرصيد المعرفي للأعضاء القائمين والاستغلال الأمثل لنفقات الصفقات العمومية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا - باللغة العربية

1- النصوص التشريعية

1- الأمر رقم 67- 90 المؤرخ في: 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد رقم 52 لسنة 1967.

الأمر 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتضمن مجلس المحاسبة، ج، ر، 39

2- الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بقانون المنافسة، جريدة رسمية، عدد 64 لسنة 2003.

3- القانون 21/90، المؤرخ في 15 جوان 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم

4- القانون 01-06 المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

5- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21 لسنة 2008 .

6- القانون رقم 11-10 المؤرخ في: 22 جوان 2011، المتضمن قانون البلدية الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 2011.

7- القانون رقم 12-07 المؤرخ في: 11 فبراير 2012، المتعلق بقانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2012.

2- النصوص التنظيمية

1- المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10-04-1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1982.

2- المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09-11-1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 57 لسنة 1991

- 3- مرسوم تنفيذي 09/374 المؤرخ في: 16 نوفمبر 2009 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي 92/414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
- 4- المرسوم التنفيذي 381/11 المؤرخ في: 21/11/2011 الملحق بمصالح المراقبة المالية المرسوم التنفيذي 08/272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008
- 5- المرسوم الرئاسي 250-02 المؤرخ في 24-06-2002، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 2002.
- 6- المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن قانون الصفقات العمومية الصادر في الجريدة الرسمية عدد 58 لسنة 2010.
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بالجريدة الرسمية عدد 50 سنة 2015.

3- الكتب والمؤلفات

- 1- النوي خرشى، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- 2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات الإدارية الداخلية و الدولية، ط 1، مصر، 2007،
- 3- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2011.
- 4- عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الثاني ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2017
- 5- مجد الدين الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة ، ب ت ن ، 2008.

4- أطروحات الدكتوراه

1- حاجه عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، اطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

5- مذكرات الماجستير

1- بولقواس سناء، الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي التحكيم نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011.

2- سبكي ربيعة، سلطات المصلحة المتعاقدة إتجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون، فرع الإجراءات الإدارية، جامعة تيزو وزو 2013.

3- شقطي سهام، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة عنابة، كلية الحقوق، 2010-2011.

4- عباد صوفية، المركز القانوني للمتعامل المتعاقد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة سنة 2011.

6- مذكرات الماستر

1- أسامة قويدر زفزاف، منازعات ملحق الصفقة العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة الجلفة، كلية الحقوق، 2017.

2- بن سلطان حسينة، التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية في القانون 247/15 مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2019

3- بن عبد الصادق كوثر هنادي، غانو سيد علي، رقابة مجلس المحاسبة علم الصفقات العمومية مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي، تخصص قانون عام اقتصادي في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة 2019، ص 9-10.

- 4- بورصاص مروة، قداش سمية الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15 مذكرة لنيل شهادة الماستر اكايمي، تخصص منازعات ادارية في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 قالمة، 2018.
- 5- بوزيرة لبنى، بوقميح كنزة، الآليات الودية لتسوية منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل، 2019.
- 6- بوسعيد محمود، بلمير عدنان، الإطار القانوني لملحق الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.
- 7- بوعبد الله نور الدين، سلطة تعديل الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر بالوادي، 2018.
- 8- بومرزاق فايزة، الصفقات العمومية خلال مرحلتي الإبرام والتنفيذ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014.
- 9- حيمر شعيب، النظام القانوني لملحق الصفقة العمومية، مذكرة مكملة شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.
- 10- خليفي جمال عبد الناصر، الملحق في الصفقة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2016.
- 11- رميساء بنادي، المنازعات المتعلقة بملحق الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015.
- 12- زايدة سامية، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل الماستر ،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق ،جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2016

- 13- زرناجي وليد ، التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017
- 14- سالمى زينب، حسني حياة، التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019
- 15- سولالي حمو، سبخي كريم، ملحق الصنفقة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2018.
- 16- لموشي الحبيب ، غمام جريدي عبد الغني، ملحق الصنفقة العمومية كآلية لتعديلها مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حمه لخضر، 2020
- 17- نادية يوسف، التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق، 2018.
- 18- نعرورة سليم، الملحق في الصفقات العمومية بين النص والواقع ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري ،جامعة حمه لخضر بالوادي ،2020.
- 19- و داد عبد الله، عون إحفوضة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات الرقابة المقررة لها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي 2017.

8- المجالات:

- 1- بن ملوكة كوثر ،النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية ،مجلة مجاميع المعرفة رقم 05، عدد أكتوبر 2017.

2- بودريوة عبد الكريم ،آجال رفع دعوى الإلغاء وفق القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2010.

3- بولقرارة زايد ،خلاف فاتح ، ضمانات تسوية منازعات ملحق الصفحة العمومية مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 7، العدد 2،جوان 2020.

4- ضريفي نادية، التحكيم في مجال الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، م 57، ع05،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2020

5- عبد العالي حاجة، منازعات الصفقات العمومية، مجلة المنتدى القانوني ،العدد 03 جامعة محمد خيضر بسكرة ،2006

6- كراش دحو، الملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري والفرنسي، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017

7- موساوي مليكة، التحكيم كطريق بديل لحل النزاع مجال الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد9، المركز الجامعي تامنراست، سبتمبر 2015

9- المحاضرات والملتقيات

1- خلاف فاتح، محاضرات في قانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، السنة الجامعية 2016.

فهرس المحتويات

الإهداء.....	
شكر وتقدير.....	
قائمة المختصرات.....	
ملخص الدراسة.....	
مقدمة.....	1
الفصل الأول: ماهية الملحق كإجراء استثنائي في الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري	
.....	5
المبحث الأول: مفهوم الملحق كإجراء استثنائي في الصفقات العمومية في ظل التشريع	
الجزائري.....	6
المطلب الأول: مفهوم الصفقة العمومية.....	6
الفرع الأول: تعريف الصفقة العمومية.....	6
أولاً: التعريف التشريعي.....	6
ثانياً: التعريف القضائي.....	8
ثالثاً: التعريف الفقهي.....	9
الفرع الثاني: خصائص الصفقة العمومية.....	9
أولاً: تنظم وفق مرسوم رئاسي.....	9
ثانياً: متعلقة بالأموال العامة.....	10
ثالثاً: إحاطتها بحماية قانونية خاصة.....	10
الفرع الثالث: أنواع الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري.....	11
أولاً: صفقة إنجاز الأشغال.....	11
ثانياً: صفقة اقتناء اللوازم.....	12

13.....	ثالثا: صفقة إنجاز الدراسات.....
14.....	رابعا: صفقة تقديم الخدمات.....
15.....	المطلب الثاني : مفهوم ملحق الصفقة العمومية.....
15.....	الفرع الأول: تعريف ملحق الصفقة العمومية.....
15.....	أولا: التعريف اللغوي.....
15.....	ثانيا: التعريف التشريعي (تعريف الملحق في تنظيم الصفقات العمومية).....
17.....	ثالثا: التعريف الفقهي.....
17.....	الفرع الثاني: شروط إبرام ملحق الصفقة العمومية.....
18.....	أولا: وجود ظروف ومستجدات بعد إبرام الصفقة تستدعي التعديل.....
18.....	ثانيا: صدور قرار التعديل في حدود مبدأ المشروعية.....
18.....	ثالثا: أن يتم التعديل داخل آجال تنفيذ الصفقة.....
19.....	رابعا: ألا يؤدي التعديل إلى الإخلال بالتوازن المالي للصفقة.....
19.....	خامسا: ألا يؤدي التعديل إلى تغيير من طبيعة الصفقة وموضوعها.....
19.....	الفرع الثالث: أنواع ملاحق الصفقة العمومية.....
19.....	أولا: ملحق التعديل.....
20.....	ثانيا: ملحق التغيير.....
22.....	ثالثا: ملحق ضبط الكميات النهائية.....
23.....	المبحث الثاني: آليات الرقابة على الملحق في الصفقة العمومية:.....
23.....	المطلب الأول: الرقابة القبلية للملحق في الصفقة العمومية.....
24.....	الفرع الأول: الرقابة الإدارية للملحق في الصفقة العمومية.....
24.....	أولا: رقابة لجان الصفقات العمومية المختصة.....
28.....	ثانيا: اللجنة القطاعية العمومية للصفقات العمومية.....

29.....	ثالثا: رقابة الوصاية على الصفقات العمومية.
30.....	الفرع الثاني: رقابة المراقب المالي للملحق في الصففة العمومية.
30.....	أولا: تعريف المراقب المالي
30.....	ثانيا: مهام المراقب المالي.
31.....	ثالثا: رقابة المراقب المالي للملحق في الصففة العمومية.
32.....	المطلب الثاني: الرقابة البعدية للملحق في الصففة العمومية.
32.....	الفرع الأول: رقابة المحاسب العمومي للملحق في الصففة العمومية.
32.....	أولا: تعريف المحاسب العمومي
32.....	ثانيا: مهام المحاسب العمومي.
33.....	ثالثا: رقابة المحاسب العمومي على ملحق الصففة العمومية.
33.....	الفرع الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية لملحق الصففة العمومية:.
34.....	أولا: الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي.
34.....	ثانيا: الرقابة على استعمال الموارد.
35.....	الفرع الثالث: رقابة مجلس المحاسبة على الملحق في الصففة العمومية
35.....	أولا: رقابة التسيير
35.....	ثانيا: رقابة المطابقة
36.....	ثالثا: رقابة الانضباط
37.....	خلاصة الفصل:
39.....	الفصل الثاني: الفصل في منازعات الملحق في الصففة العمومية.
40.....	المبحث الاول: التسوية الودية كآلية لتسوية منازعات ملحق الصففة العمومية.
40.....	المطلب الأول: التسوية الودية لمنازعات ملحق الصففة العمومية
41.....	الفرع الأول: الأساس القانوني للتسوية الودية.

42.....	أولاً: تشكيلة لجان التسوية الودية.....
43.....	ثانياً: شروط الانضمام للجان التسوية الودية.....
43.....	ثالثاً: صلاحيات لجان التسوية الودية.....
44.....	رابعاً: كيفية سير عمل لجان التسوية الودية.....
45.....	الفرع الثاني: ضوابط وحدود التسوية الودية.....
45.....	أولاً: احترام التشريع والتنظيم.....
45.....	ثانياً: الحرص على إيجاد التوازن في تحمل التكاليف المترتبة بين الطرفين.....
46.....	ثالثاً: التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.....
46.....	رابعاً: البحث عن تسوية نهائية في أسرع وقت وبأقل تكلفة.....
46.....	المطلب الثاني: التحكيم كآلية لتسوية منازعات ملحق الصفقة العمومية.....
47.....	الفرع الأول: مفهوم التحكيم.....
47.....	أولاً: تعريف التحكي.....
48.....	ثانياً: تمييز التحكيم عن القضاء.....
49.....	ثالثاً: خصائص التحكيم.....
49.....	الفرع الثاني: شروط وأنواع التحكيم.....
49.....	أولاً: شروط التحكيم.....
51.....	ثانياً: أنواع التحكيم.....
53.....	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للتحكيم ونطاقه.....
53.....	أولاً: الطبيعة القانونية للتحكيم.....
54.....	ثانياً: نطاق التحكيم في مجال الصفقات العمومية.....
56.....	الفرع الرابع: إجراءات التحكيم.....
56.....	أولاً: إجراءات التحكيم الداخلي.....

57.....	ثانيا: إجراءات التحكيم الدولي.....
58.....	المبحث الثاني: التسوية القضائية لمنازعات ملحق الصفقة العمومية في التشريع الجزائري...
58.....	المطلب الأول: الاختصاص القضائي في منازعات ملحق الصفقة العمومية في التشريع الجزائري.....
59.....	الفرع الأول: اختصاص القضاء الإداري بالنظر في منازعات ملحق الصفقة العمومية.....
59.....	أولا: المعيار العضوي.....
60.....	ثانيا: المعيار المادي.....
60.....	الفرع الثاني: اختصاص القضاء العادي بالنظر في منازعات ملحق الصفقة العمومية.....
60.....	أولا: اختصاص القاضي المدني بالنظر في منازعات ملحق الصفقة العمومية.....
61.....	ثانيا: اختصاص القاضي الجزائي بالنظر في منازعات ملحق الصفقة العمومية.....
61.....	المطلب الثاني: دعاوى منازعات ملحق الصفقة العمومية.....
62.....	الفرع الأول: دعوى القضاء الكامل.....
62.....	أولا: دعوى التعويض.....
62.....	ثانيا: دعوى بطلان ملحق الصفقة العمومية.....
63.....	ثالثا: دعوى الحصول على مبالغ مالية.....
63.....	رابعا: دعوى إبطال بعض التصرفات الصادرة عن المصلحة المتعاقدة على خلاف التزاماتها التعاقدية.....
63.....	خامسا: دعوى فسخ الصفقة العمومية.....
64.....	الفرع الثاني: دعوى قضاء الإلغاء.....
64.....	أولا: تعريف دعوى قضاء الإلغاء.....
65.....	ثانيا: شروط دعوى قضاء الإلغاء.....
68.....	خلاصة الفصل:

70.....	خاتمة.....
73.....	قائمة المصادر والمراجع.....
80.....	فهرس المحتويات.....